جـــدول مقـــارن بمـــواد الدســـاتير العراقـــية

دستور ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٤	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	قانون إدارة الدولة
الديباجة					
نحن ملك العراق بناء على ما قرره المجلس التأسيسي، صادقنا على قانوننا الأساسي، وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ.	لما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بمؤازرة الشعب وتأييده في ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها ولما كان الحكم السابق في البلاد الذي تم التخلص منه قائماً على أساس من الفساد السياسي إذ اغتصب السلطة أفراد حكموا على خلاف إرادة الأكثرية وضد مصلحة الشعب إذ كان هدف الحكم تحقيق منافعهم وحماية مصالح الاستعمار وتنفيذ مآربه كما جاء ذلك في البيان الأول الذي	إجابة إلى رغبة الشعب والقوات المسلحة التي زحفت طلائعها في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ لإنقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط الحزبي، وتحقيقاً لروحية ثورة ذلك اليوم المجيد التي تهدف إلى إيجاد الاستقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف أبناء الشعب دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين، للإنصراف إلى العمل المثمر، وتصحيح الأوضاع الاجتماعية وبناء المجتمع الفاضل، الذي ينعم بالرفاه والثقافة والعلم والصحة ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح العربية الإسلامية وحب الوطن والوحدة الشاملة.	بسم الله الرحمن الرحيم إيمانا بحق هذا الشعب في الحياة الحرة الكريمة وثقته بقدرته على مواجهة الصعاب وإرادته التي لا تقهر وبعد الاتكال على الله وعلى المخلصين من أبناء الشعب والقوات المسلحة قامت فئة بارة من أبناء الشعب مؤمنة بربها وبأهداف الأمة العربية بتفجير ثورة السابع عشر من تموز ١٩٦٨ وإنهاء الأوضاع الشاذة واستلام مقاليد الأمور بغية تأمين سيادة القانون وإيجاد تكافؤ الفرص للمواطنين والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية والقضاء على أسباب التمزق الداخلي وتحرير المواطن من الاستغلال والخوف والجهل والنعرات الطائفية والعنصرية والقبلية و كافة مظاهر الاستعباد وإقامة مجتمع تسوده الأخوة والمحبة والتآلف والشعور بالمسؤولية إزاء الأحداث المصيرية وذلك عن طريق توفير الحياة الديمقراطية		**الديباجة** إن الشعب العراقي الساعي إلى إسترداد حريته التي صادرها النظام الإستبدادي السابق، هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل أشكالهما، وبوجه خاص عند إستخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم، قد صمّم على أن يظل شعباً حراً يسوسه حكم القانون. وهو يؤكد اليوم إحترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الأمم المتحدة ؛ عاملاً على إستعادة مكانه الشرعي بين الأمم ، وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد، ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية. فقد أقرّ هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الإنتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

	أعلن للشعب في يوم ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ في بدء الحركة الوطنية وتضمن سقوط نظام الحكم الملكي وقيام الجمهورية العراقية. فإننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور الموقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الإنتقال إلى أن يتم تشريع الدستور	نعلن هذا الدستور المؤقت الذي ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع ليعمل به مدة فترة الإنتقال، التي نرجو ألا يطول أمدها حيث يوضع دستور البلاد الدائم الذي تكون الكلمة الأخيرة فيه للشعب في إقرار نظام الحكم الجمهوري ونوعه، مستعينين جميعاً بالله العلي القدير، متمثلين بقوله تعالى "وشاورهم في الأمر" والله ولي التوفيق.	للمواطنين في إطار التنظيمات الشعبية وصولاً إلى أقامة المجلس الوطني الذي يمثل كافة القطاعات الوطنية نعلن هذا الدستور المؤقت الذي ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع وليعمل به حتى يوضع دستور البلاد الدائم الذي ستكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب مستعينين جميعاً بالله العلي القدير. مجلس قيادة الثورة		شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة.
دولة العراق					
المقدمة المادة الأولى: يسمى هذا القانون (القانون الأساسي العراقي) وأحكامه نافذة في جميع أنحاء					الباب الأول المبادىء الأساسية المادة الأولى: (أ) - يسمى هذا القانون "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية"، وتعني عبارة (هذا القانون) أينما وردت

المملكة العراقية.					في هذا التشريع "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية". (ب)- إن الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث أيضاً. (ج)– تعتبر ديباجة هذا القانون جزءاً لايتجزأ منه.
المادة الثانية: العراق دولة ذات سيادة، وهي مستقلة حرة، ملكها لا يتجزأ، ولا يتنازل عن شيء منه. وحكومتها ملكية وراثية، وشكلها نيابي.	الباب الأول الجمهورية العراقية المادة (١) الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة	الباب الأول - الدولة مادة ١ - الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد أصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الإسلام. والشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها في أقرب وقت ممكن مبتدئة بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة. مادة ٢ - الجمهوريةالعراقية دولة ذات سيادة كاملة ولا يجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها.	الباب الأول- الدولة المادة الأولى: الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية تستمد أصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الإسلام. الشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها. المادة الثانية: الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة لا يجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها	المادة ١ العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الاساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة، واقامة النظام الاشتراكي. المادة ٣ أ - سيادة العراق وحدة لا تتجزأ. ب - أرض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اي جزء منها.	المادة الرابعة: نظام الحكم في العراق جمهوري، إتحادي (فيدرالي) ا ، ديمقراطي، تعددّي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام ألإتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتأريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب.
المادة الثالثة: تعتبر مدينة بغداد عاصمة العراق،	المادة (٥) - عاصمة الجمهورية العراقية	مادة ٩٤ - مدينة بغداد، عاصمة الجمهورية	المادة الخامسة: عاصمة الجمهورية	المادة ٨ أ-عاصمة الجمهورية العراقية بغداد	

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

ويجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بقانون.	بغداد	العراقية.	العراقية بغداد و يجوز اتخاذ مدينة أخرى عاصمة لها بقرار من مجلس قيادة الثورة إذا اقتضت الضرورة ذلك.	ويجوز نقلها بقانون. ب -تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية وتنظم على اساس الادارة اللامركزية. ج -تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون.	
المادة الرابعة: يكون العلم العراقي على الشكل والأبعاد الآتية: طوله ضعف عرضه، ويقسم أفقياً إلى ثلاثة ألوان متساوية ومتوازية. أعلاها الأسود، فالأبيض، فالأخضر، على أن يحتوي على شبه منحرف أحمر من جهة السارية. تكون قاعدته العظمى مساوية لعرض العلم، والقاعدة الصغرى مساوية	المادة (٦) - يعين العلم العراقي وشعار الجمهورية العراقية والأحكام الخاصة بهما بقانون.	مادة ٩٥ - يبين القانون العلم الوطني والأحكام الخاصة به كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به.	المادة السادسة: يعين العلم العراقي وشعار الجمهورية العراقية والأحكام الخاصة بهما بقانون.	المادة ٩ علم الجمهورية العراقية وشعارها والاحكام المتعلقة بهما تحدد بقانون.	المادة الثامنة: يُحدّد عَلَم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون.

لعرض اللون الأبيض. وارتفاعه ربع طول العلم، وفي وسطه كوكبان أبيضان ذوا سبعة أضلاع يكونان على وضع عمودي يوازي السارية. أما طريقة إستعمال العلم وشعار الدولة وشاراتها وأوسمتها فتعين بقانون.					
الأسس الإجتماعية والإقتصادية					
		مادة ٤ ـ التضامن الإجتماعي أساس المجتمع العراقي.	المادة السابعة: التضامن الإجتماعي أساس المجتمع العراقي.	المادة ١٠ التضامن الإجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع. ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته.	
		مادة ٧ ـ يهدف النظام الاقتصادي في العراق إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال.	المادة الثانية عشرة ـ يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال.	المادة ١٢ تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقيادة الاقتصاد الوطني بهدف: أ ـ إقامة النظام الاشتراكي على أسس علمية وثورية. ب ـ تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية.	
		مادة ٨ ـ توجه الدولة الاقتصاد القومي وفقاً لخطة شاملة تضعها بقانون، بتعاون في إطارها القطاع العام والقطاع الخاص لمواصلة التنمية الإقتصادية من أجل زيادة الإنتاج ورفع مستوى	المادة الثالثة عشرة ـ يكون الاقتصاد القومي موجهاً يتعاون فيه القطاعان العام والخاص تحقيقاً للتنمية الاقتصادية بزيادة الإنتاج وعدالة التوزيع.	المادة ١٤ تكفل الدولة وتشجع وتدعم جميع أشكال التعاون في الانتاج والتوزيع والاستهلاك.	

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

		المعيشة.				
		مادة ١٠ ـ يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي. ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.		المادة الخامسة عشرة ـ يستخدم رأس المال في خدمة الإقتصاد القومي على أن لا يتعارض استخدامه مع الخير العام للشعب.		
	المادة (١٤) أ ـ الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون ب ـ الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية إلى حين إستصدار التشريعات وإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها	مادة ١٣ ـ يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح لقيام الإقطاع.		المادة الثامنة عشر يعين القانون الحد الأعلى للملكية الزراعية ويؤول للدولة ما زاد على الحد الأعلى من تعويض. ولا يجوز لغير العراقيين تملك الأراضي الزراعية إلا في الأحوال التي بينها القانون ٧٠.	المادة ١٦ د ـ الحد الأعلى للملكية الزراعية يعينه القانون، وما فاض عن ذلك يعتبر ملكا للشعب.	
		مادة ١٤ ـ تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها.		المادة التاسعة عشر تشجع الدولة الحركة التعاونية وترعى منشأتها.		
		مادة ١٥ ـ تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.		المادة التاسعة: أ ـ تكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الطفولة والأمومة وفقاً للقانون.		
		مادة ٥ ـ الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.		المادة الثامنة: الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.	المادة ١١ الأسرة نواة المجتمع. وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الامومة والطفولة.	
		مادة ١٦ ـ تكفل الدول خدمات الضمان الاجتماعي		المادة التاسعة: ب ـ تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي ويكون		

		وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز أو البطالة.	للعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة.		
				المادة ١٧ الارث حق مكفول ينظمه القانون.	
				المادة ١٨ التملك العقاري محظور على غير العراقيين، إلا ما أستثنى بقانون.	
الحقوق والواجبات الاساسية					
الباب الأول حقوق الشعب المادة الخامسة: الجنسية العراقية وأحكامها يحددها القانون.	المادة (٨) - الجنسية العراقية يحددها القانون.	مادة ١٨ - الجنسية العراقية يحددها القانون.	المادة العشرون - أ - الجنسية العراقية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي إلى أسرة عراقية تسكن العراق قبل ٦ آب ١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية. ب - يجوز سحب الجنسية من المتجنس في الأحوال التي يحددها قانون الجنسية.	المادة ٦ الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون.	المادة الحادية عشرة: (أ) - كل من يحمل الجنسية العراقية يُعد مواطناً عراقياً وتُعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة. (ب)-لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه. ويُستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استناداً إليها. (ج)- يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

					أُسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية اخرى، يُعد عراقياً. (د) – يحق للعراقي ممّن أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية او عنصرية أو طائفية ان يستعيدها. (ه)- يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً. (و)- على الجمعية الوطنية اصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع احكام هذا القانون. (ز)- تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية.
لمادة السادسة: لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وان اختلفوا في القومية، والدين، واللغة.	المادة (٩) - المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو للغة أو الدين	مادة ١٩ - العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن	المادة الحادية والعشرون - العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ويتعاونون في	المادة ١٩ أ - المواطنون سواسية امام القانون، دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين. ب - تكافؤ الفرص لجميع	المادة الثانية عشرة: العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أوالقومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سَواء أمام القانون. ويُمنع التمييز ضد

	أو العقيدة	الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية	الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.	المواطنين مضمون في حدود القانون.	المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية، ولايجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية. إن الجميع سواسية أمام القضاء.
المادة السابعة: الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل، ولا يجوز القبض على أحدهم، أو توقيفه، أو إجباره على تبديل مسكنه، أو تعريضه لقيود، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون، أما التعذيب، ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية، فممنوع بتاتاً.	المادة (١١) ـ الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون	مادة ٢٢ ـ لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون. مادة ٢٥ ـ لا يجوز أن يحظر على عراقي الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.	المادة التاسعة والعشرون ـ للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون. المادة الرابعة والعشرون ـ لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون. المادة السابعة والعشرون ـ لا يجوز أن يحظر على عراقي الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.	المادة ٢٢ أ ـ كرامة الانسان مصونة، وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي. ب ـ لا يجوز القبض على احد او توقيفه او حبسه او تفتيشه، الا وفق احكام القانون. المادة ٢٤ لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، او من العودة اليها، ولا تقييد تنقله واقامته داخل البلاد، الا في الحالات التي يحددها القانون.	المادة الثالثة عشرة: (أ) الحريات العامة والخاصة مُصانة. (د) ـ للعراقي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة، وله الحق بحرية السفر إلى خارجه وبالعودة إليه. (ح) – للعراقي الحق بخصوصيّة حياته الخاصة. المادة الخامسة عشرة: (ج)- لايجوز إعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون. ولايجوز إحتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية. (ز)- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو

					إعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني. (ي)- يحرّم التعذيب بكل أشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال، كما يحرّم التعامل القاسي المهين وغير الانساني. ولا يقبل كدليل في المحكمة اي اعتراف انتزع بالإكراه او التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي أي من الاجراءات الجنائية الاخرى.
المادة الثامنة: المساكن مصونة من التعرض، ولا يجوز دخولها، والتحري فيها، إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون.	المادة (١١) - الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون	مادة ٢٧ - للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال والكيفية المبينتين في القانون.	المادة التاسعة والعشرون - للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.	المادة ٢٢ ج - للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها او تفتيشها، الا وفق الاصول المحددة بالقانون.	المادة الخامسة عشرة: (ب) - لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى، سواءً كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الإتحادية أو الإقليمية، أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، إلا إذا أصدرَ قاض أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي اذناً بالتفتيش بناءً على معلومات أدلى بها شخص أقسمَ يميناً وهو يعلم أن اليمين

					الكاذب يعرضه للعقاب. إن ظروفاً مُلحة للغاية، كما تقررّه محكمة ذات إختصاص، قد تبرّر إجراء التفتيش بلا إذن، ولكن يجب عدم التوسع في تفسير مثل هذه الظروف المُلحة، وفي حالة إجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف مُلح للغاية فإن الأدلة أو القرائن التي يُعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يُعتد بها بشأن تهمة جنائية، إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون.
المادة التاسعة: لا يمنع أحد من مراجعة المحاكم، ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته إلا بمقتضى القانون.		مادة ٢٣ ـ المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو نفسانياً. مادة ٢١ العقوبة شخصية مادة ٢٠ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء	المادة الخامسة والعشرون ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع أصالة أو وكالة ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو نفسانياً. المادة الثالثة	المادة ٦٣ ب ـ حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين. المادة ٢٠ أ ـ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية. ب ـ حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وفق احكام القانون.	المادة الخامسة عشرة: (و) – إن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون. (ط)- لايجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية. ولايجوز إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية. (ه)- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون، وله الحق كذلك

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

		على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها مادة ٢٤ ـ كل متهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه وبموافقته.	والعشرون - العقوبة شخصية المادة الثانية والعشرون - لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها المادة السادسة والعشرون - كل متهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه بموافقته وفقاً للقانون.	ج - جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية. المادة ٢١ أ - العقوبة شخصية. ب - لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون. ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء اقترافه. ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم.	بتوكيل محام مستقل وذي دراية، وبأن يلزم الصمت ولايجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب، وأن يشارك في التحضير لدفاعه، وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند إعتقاله بهذه الحقوق. (أ) - لا يكون لاي من احكام القانون المدني أثرٌ رجعيٌ إلاّ إذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند إرتكاب الجريمة. (ح)– لايجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها.
المادة العاشرة: **1-** حقوق الملكية مصونة. فلا ينزع ملك أحد أو ماله، إلا لأجل النفع العام، في الأحوال والطريقة التي يعينها القانون،	المادة (١٣) ـ الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً	مادة ١٢ ـ الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون، وحق الإرث مكفول وفقاً لأحكام الشريعة	المادة السابعة عشرة أ- الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع إلا للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل وفقاً للقانون.	المادة ١٦ أ - الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود اهداف المجتمع ومناهج الدولة، وفقا لاحكام القانون. ب - الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية	المادة السادسة عشرة: (ب) – الملكية الخاصة مصانة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون، ولا ينزع عن احد ملكه الا لأغراض المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية

وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلاً. ٢- ولا يجوز فرض القروض الإجبارية، ولا حجز الأموال والأملاك، ولا مصادرة المواد الممنوعة، إلا بمقتضى القانون. **3** - السخرة المجانية، والمصادرة العامة للأموال، المنقولة وغير المنقولة، محرمة بتاتاً.	للقانون	الإسلامية.	ب- الإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية. ج - على أن الأشخاص الذين ثبتت أدانتهم من محكمة مختصة بجريمة التجسس لحساب الأجنبي أو التآمر على تقويض نظام الحكم التقدمي الاشتراكي وأساسه الاقتصادي والاجتماعي فيجوز مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وقيدها إيراداً للدولة بموجب قانون	الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى اساس عدم استثمارهما فيما يتعارض او يضر بالتخطيط الاقتصادي العام. ج - لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها القانون. د - الحد الاعلى للملكية الزراعية يعينه القانون، وما فاض عن ذلك يعتبر ملكا للشعب.	المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً وسريعاً. (ج) - للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بلا قيود. المادة الثالثة عشرة: (ز) – تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة).
المادة الحادية عشرة: لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بمقتضى قانون تشمل أحكامه جميع المكلفين.	المادة (١٥) لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلهما أو إلغاؤهما إلا بقانون.	مادة ٣٨ - أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وشرف ولا تفرض ضريبة أو رسوم ولا يجوز إعفاء أحد منهما إلا بقانون.	المادة التاسعة والثلاثون - لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلهما أو إلغاؤهما أو الإعفاء منهما إلا بقانون.	المادة ٣٥ اداء الضرائب المالية واجب على كل مواطن. ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبى الا بقانون.	المادة الثامنة عشرة: لاضريبة ولارسم إلا بقانون.
المادة الثانية عشرة: للعراقيين حرية إبداء الرأي،	المادة (١٠) حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة	مادة ٢٩ - حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن	المادة الحادية والثلاثون حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة	المادة ٢٦ يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع	المادة الثالثة عشرة: (ب)- الحق بحرية التعبير مصان.

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، ضمن حدود القانون.	وتنظم بقانون	رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون. مادة ٣٠ - حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون. مادة ٣١ - حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون. مادة ٣٢ للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخبار سابق.والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.	ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون. المادة الثانية والثلاثون - حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون. المادة الثالثة والثلاثون حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون. المادة الرابعة والثلاثون للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً دون الحاجة إلى أخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.	والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي.	(ج) - إن الحق بحرية الإجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والإنضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون. (هـ)- للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون. (و) – للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرّم الإكراه بشأنها.

المادة الثالثة عشرة: الإسلام دين الدولة الرسمي، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة، وحرية القيام بشعائر العبادة، وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام، وما لم تناف الآداب العامة.	المادة (٤) ـ الإسلام دين الدولة المادة (١٢) حرية الأديان مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة	مادة ٣ ـ الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية. مادة ٢٨ ـ حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك في النظام العام أو ينافي الآداب.	المادة الرابعة: الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية. المادة الثلاثون تصون الدولة حرية الأديان وتحمي القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.	المادة ٤ الاسلام دين الدولة. المادة ٢٥ حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على ان لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وان لا ينافي الاداب والنظام العام.	المادة السابعة: (أ)- الإسلام دين الدولة الرسمي ويُعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المُجمع عليها و لا مع مبادىء الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية. المادة الثالثة عشرة: (و) – للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرّم الإكراه بشأنها.
المادة الرابعة عشرة: للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح في الأمور المتعلقة بأشخاصهم، أو بالأمور العامة، إلى					

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

الملك ومجلس الأمة والسلطات العامة وبالطريقة وفي الأحوال التي يعينها القانون. أما مخاطبة السلطات باسم جمع من الناس فلا تكون إلا للهيئات الرسمية، والأشخاص المعنوية.					
المادة الخامسة عشرة: تكون جميع المراسلات البريدية، والبرقية، والتلفونية، مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف، إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون.				المادة ٢٣ سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن، وفق الحدود والاصول التي قررها القانون.	
المادة السادسة عشرة: للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة، والاحتفاظ بها		مادة ٣٣ ـ التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها، وتهتم الدولة	المادة الخامسة والثلاثون ـ التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية	المادة ٢٧ أ ـ تلتزم الدولة بمكافحة الامية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية، للمواطنين كافة. ب ـ تعمل الدولة	المادة الرابعة عشرة: للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الإجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات

على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً.		خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي. مادة ٣٤ - تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه، وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان.	والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً.	على جعل التعليم الابتدائي الزاميا وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل. ج - تكفل الدولة حرية البحث العلمي. وتشجع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي. المادة ٢٨ يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي واذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والاجتماعية، وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته واخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق	والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب.

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

				قومياته كافة، ويناضل ضد الفلسفة الرأسمالية والإستغلال والرجعية والصهيونية والاستعمار من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والإشتراكية.	
المادة السابعة عشرة: العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص.		مادة ٣ ـ الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية.	المادة الرابعة: الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية.	المادة ٧ أ ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية. ب ـ تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.	المادة التاسعة: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل: إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم،

					والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. الإعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما. فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية. أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع. تستخدم المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

المادة الثامنة عشرة: العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص. ويستثنى من ذلك الأجانب الذي يجب أو يجوز استخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات.	المادة (٣) يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاه في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية المادة (٢) العراق جزء من الأمة العربية	مادة ٦ ـ تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين. مادة ١٧ ـ العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب. مادة ٣٥ ـ تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والإجازات.	المادة العاشرة تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين. المادة الحادية عشرة العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها وبهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب. المادة السادسة والثلاثون ـ تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وذلك بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والإجازات وفقاً للقانون.	المادة ١٩ ب ـ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون. المادة ٥ أ ـ العراق جزء من الامة العربية. ب ـ يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية. المادة ٣٠ أ ـ الوطنية العامة امانة مقدسة وخدمة اجتماعية، قوامها الالتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقها وحرياتها وفقا لاحكام الدستور والقانون. ب ـ المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون.	المادة السادسة: تتخذ الحكومة العراقية الإنتقالية خطوات فعّالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية. المادة السابعة: (ب)- العراق بلد متعدد القوميات و الشعب العربي فيه جزء لايتجزأ من الأمة العربية.

				المادة ٣٢ أ - العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه. ب - العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره. ج - تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين. د - تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية كافة، في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة. هـ - تعمل الدولة على اعداد المنهاج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على	

				تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية.	
	المادة (١٩) تسليم اللاجئين السياسيين محظور	مادة ٢٦ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور	المادة الثامنة والعشرون ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور.	المادة ٣٤ أ ـ تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الانسانية التي التزم به الشعب العراقي في هذا الدستور. ب ـ لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.	المادة التاسعة عشرة: لايجوز تسليم اللاجيء السياسي الذي مُنِحَ حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ، ولايجوز إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.
		مادة ٣٦ ـ الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.	المادة السابعة والثلاثون ـ الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية وفقاً للقانون.	المادة ٣٣ تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والأرياف.	
	المادة (١٦) الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين	مادة ٣٧ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء خدمة العلم شرف للعراقيين، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.	المادة الثامنة والثلاثون الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء خدمة العلم شرف للعراقيين	المادة ٣١ أ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن، وتكون خدمة العلم الزامية، وينظم القانون	المادة الخامسة: تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الإنتقالية وذلك وفق ماجاء في البابين الثالث

	وتنظم أحكامها بقانون المادة (١٧) - القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها. المادة (١٨) - الدولة وحدها هي التي تنشأ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.	مادة ٧٧ - القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك الشعب وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها والحفاظ على وحدته الوطنية. مادة ٧٨ - الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة التي تشمل الجيش والشرطة والأمن والدرك. مادة ٧٩ - لا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. مادة ٨٠ - تنظم التعبئة العامة (النفير) وفقاً للقانون. مادة ٨١ - يعين القانون شروط الخدمة والترقية للضباط في القوات المسلحة. مادة ٨٢ - لا يجوز لأي فرد من أفراد القوات المسلحة الانتماء إلى حزب أو فئة سياسية ويحظر حظراً باتاً ترويج الآراء السياسية والحزبية بين القوات المسلحة بأية طريقة	ويكون التجنيد إجبارياً وفقاً للقانون. المادة الثانية والسبعون - القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي في الجمهورية العراقية ملك للشعب وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها والحفاظ على وحدته الوطنية. المادة الثالثة والسبعون - الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة. المادة الرابعة والسبعون - لا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. المادة الخامسة والسبعون - تنظيم التعبئة وفقاً للقانون. المادة السادسة والسبعون - يعني القانون شروط الخدمة	طريقة ادائها. ب - القوات المسلحة ملك الشعب وهي عدته في الحفاظ على امنه والدفاع عن استقلاله وحماية سلامة ووحدة شعبه وارضه وتحقيق اهدافه وامانيه الوطنية والقومية. ج - تتولى الدولة وحدها انشاء القوات المسلحة، ولا يجوز لاية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.	والخامس من هذا القانون. المادة السابعة والعشرون: (أ)- تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات: هو الدفاع عن العراق. (ب)- لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية، إلا بموجب قانون إتحادي. (ج)- لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملين في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في إنتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع. ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

		كانت.	والترقية لمنتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.		المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية. وليس في هذه المادة مايحد من حق هؤلاء الأفراد بالتصويت في الانتخابات. (د) – تقوم دائرة الإستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وبتقديم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادىء حقوق الإنسان المعترف بها. (هـ)- تحترم الحكومة العراقية الإنتقالية وتنفذ إلتزامات العراق الدولية الخاصة بمنع إنتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها و إنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للايصال.

					المادة التاسعة والخمسون: (أ)- سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد ان القوات المسلحة العراقية لن تستخدم مجدداً لارهاب الشعب العراقي او قمعه. (ب)– تماشيا مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول اخرى في حفظ الامن والسلم ومكافحة الارهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركا رئيسيا في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقا لقرار مجلس الامن رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ واية قرارات اخرى لاحقة وذلك الى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقا لهذا الدستور. (ج) - حال تسلمها السلطة وتماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون للحكومة العراقية الانتقالية المنتخبة الصلاحية لعقد الإتفاقيات

					الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة، وطبقا لشروط قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ وأي قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة. لن يؤثر اي شيء في هذا القانون على الحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات أو المترتبة على قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ او اية قرارات اخرى لاحقة لمجلس الأمن بهذا الشأن تحكم أعمال القوة المتعددة الجنسيات إلى حين دخول هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ.

				المادة ٢٩ تعمل الدولة على توفير اسباب التمتع بمنجزات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعميم المعطيات التقدمية للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة.	المادة الثالثة والعشرون: يجب ألاّ يُفسّر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو إنضمّ إليها، أو غيرها التي تُعد مُلزمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين.
				المادة ٣٦ يحظر كل نشاط يتعارض مع اهداف الشعب، المحددة في هذا الدستور وكل عمل او تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب، او اثارة النعرات العنصرية او الطائفية او الاقليمية بين صفوفها او العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية.	المادة العاشرة: تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق. وعلى الحكومة العراقية الإنتقالية و حكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب.
					المادة السابعة عشرة: لايجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراؤه أو بيعه إلا بإجازة تصدر وفقاً للقانون.
					المادة الحادية والعشرون: لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواءً كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية او بأي شكل آخر.

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

نظام الحكم					
الباب الثاني - الملك وحقوقه المادة التاسعة عشرة: سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة، وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين، ثم لورثته من بعده.	الباب الثاني مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة المادة (٧) - الشعب مصدر السلطة الباب الثالث نظام الحكم المادة (٢٠) - يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين	الباب الرابع نظام الحكم الفصل الأول رئيس الجمهورية مادة ٤٠ - رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويباشر اختصاصه على الوجه المبين في هذا الدستور.	المادة الثالثة: الشعب مصدر السلطات. المادة الحادية والستون - رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية يمارسها على الوجه المبين في هذا الدستور.	المادة ٢ الشعب مصدر السلطة وشرعيتها.	الباب الثالث - الحكومة العراقية الانتقالية المادة الرابعة والعشرون: (أ) – تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار إليها أيضاً في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء، والسلطة القضائية.
المادة العشرون: ١ - ولاية العهد لأكبر أبناء الملك سناً على خط عامودي، وفقاً لأحكام قانون الوراثة. ٢-إذا شغرت ولاية العهد، نظراً لقانون الوراثة، فإنها تنتقل إلى أرشد رجل عراقي من أكبر أبناء الملك حسين بن علي مدة شغورها.		مادة ١٠١ - يستمر رئيس الجمهورية الحالي على ممارسة مهام منصبه إلى أن ينتخب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور الدائم.			
المادة الحادية والعشرون: يقسم الملك اثر تبوئه العرش، يمين المحافظة على أحكام		مادة ٤٢ - يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الوزراء وقبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية: أقسم	المادة السابعة والخمسون - يؤدي رئيس الجمهورية ونوابه أمام مجلس قيادة الثورة اليمين	المادة ٣٩ يؤدي رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء امام المجلس اليمين التالية:	

القانون الأساسي، واستقلال البلاد، والإخلاص للأمة والوطن أمام مجلسي الأعيان والنواب، في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان		بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري واحترام الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه. مادة ١٠٠ - يؤدي رئيس الجمهورية الحالي بمجرد نفاذ هذا الدستور المؤقت أمام المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء مجتمعين اليمين المذكورة في المادة ٤٢.	الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهورية واحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه"	- اقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن أحافظ على النظام الجمهوري وألتزم بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضيها وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق اهداف الامة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.	
المادة الثانية والعشرون: سن الرشد للملك تمام الثامنة عشر عاماً. فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذا السن، يؤدي حقوق الملك الوصي الذي اختاره الملك سابقاً، وذلك إلى أن يبلغ الملك سن الرشد، ولكن ليس للوصي أن يتولى هذا المنصب، ويؤدي شيئاً من حقوقه ما لم يوافق		مادة ٤١ - يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون عراقياً مسلماً من أبوين عراقيين متمتعاً بالحقوق المدنية وممن قدموا للوطن والأمة خدمات مشهودة على ألا يقل عمره عن (٤٠ عاماً) مادة ٥٤ - إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الإستقالة إلى مجلس الوزراء	المادة الثالثة والخمسون - إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس قيادة الثورة وعندئذ يجتمع المجلس بكامل أعضائه الباقين للنظر في الاستقالة قبولاً أو رفضاً وفي حالة قبولها ينتخب المجلس رئيساً جديداً.		المادة السادسة والثلاثون: (أ) - تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا. يتمّ إنتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء. وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة

مجلس الأمة على تعيينه، فإذا لم يوافق المجلس على ذلك، أو إذا لم يعين الملك السابق وصياً، فالمجلس هو الذي يعين الوصي، وعلى الوصي أداء اليمين المتقدم بيانها أمام المجلس. وإلى أن يتم نصب الوصي وأداؤه اليمين، تكون حقوق الملك الدستورية لمجلس الوزراء، يتولاها باسم الأمة العراقية، ويكون مسؤولاً عنها، ولا يجوز إدخال تعديل ما في القانون الأساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته. عندما تمس الحاجة إلى إقامة الوصي، يدعى مجلس الأمة إلى الالتئام حالاً، وإذا كان مجلس النواب منحلاً ولم يتم انتخاب المجلس الجديد، يلتئم المجلس السابق لذلك الغرض.		وعندئذ تنعقد جلسة مشتركة من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني برئاسة رئيس الوزراء للنظر في قبول الاستقالة أو رفضها بأغلبية من ثلثي المجموع الكلي للأعضاء			بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها لعدم الكفاءة أو النزاهة، وفي حالة وجود شاغر في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي أعضائها بديلاً له لملء هذا الشاغر. (ب)- يُشترط في أعضاء مجلس الرئاسة أن تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية مع ملاحظة مايلي: ١.أن تبلغ أعمارهم أربعين عاماً على الأقل. ٢.أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة. ٣.أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل، إذا كان عضواً في حزب البعث المنحل. ٤.ألا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام ١٩٩١ والأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي. (ج)- يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم.

المادة الثالثة والعشرون: ١ ـ للملك عند مسيس الحاجة أن يغيب عن العراق، بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره. وينصب الملك قبل غيابه نائباً عنه، أو (هيئة نيابية) ويعين الحقوق التي يفوضها لمن ينوب عنه بموافقة هذا المجلس. ٢ ـ لا يمارس النائب، أو أي عضو من هيئة النيابة، حقاً من حقوق الملك إلا بعد أن يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون الأساسي. ٣ ـ إذا كان مجلس الأمة مجتمعاً، تؤدى اليمين أمامه بالصورة المبينة في المادة ٢١ المذكورة. وإلا فتؤدى أمام مجلس الوزراء بحضور رئيسي مجلس الأعيان والنواب، أو من يقوم مقامهما. ٤ ـ لا يكون الوزير نائباً أو عضواً في هيئة النيابة. وإذا كان أحد أعضاء مجلس الأمة نائباً أو عضواً في هيئة النيابة، فلا يشترك في مجلسه مدة النيابة. ٥ ـ إذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر، ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً، يدعى حالاً إلى الالتئام للنظر في الأمر. ٦ ـ يجب أن يكون النائب أو العضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية، لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. ويجوز تعيين أحد أقرباء الملك المذكور الذي أكمل السنة الثامنة عشرة.		مادة ٥٣ ـ يشكل رئيس الجمهورية عند غيابه عن العراق أو إذا تعذر عليه القيام بواجباته بسبب ما مجلساً جمهورياً للنيابة عنه قوامه ثلاثة أعضاء يختارهم من بين أعضاء مجلس الوزراء أو مجلس الدفاع الوطني أو منهما معاً مادة ٥٥ ـ عند خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان تعقد جلسة مشتركة من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني برئاسة رئيس الوزراء لانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية من ثلثي المجموع الكلي للأعضاء خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ خلو المنصب وذلك ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة في المادة (٤١) من هذا الدستور. مادة ٥٦ ـ خلال فترة خلو منصب رئاسة الجمهورية يستمر رئيس الوزراء على ممارسة صلاحياته ولا يحق له ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية.	المادة الرابعة والخمسون ـ إذا خلا منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان ينعقد مجلس قيادة الثورة بكامل أعضائه الباقين لانتخاب رئيس للجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخه.		

المادة الرابعة والعشرون: لا يحق للملك أن يتولى عرشاً خارج العراق إلا بعد موافقة مجلس الأمة.		مادة ٥٨ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية في أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أي عمل اقتصادي آخر وأن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه.			

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

المادة الخامسة والعشرون: الملك مصون وغير مسؤول.		مادة ٦٠ ـ لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفية إلا في أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى، أما تبعته فيما يختص في الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس الوزراء بقرار من أكثرية ثلثي المجموع الكلي لأعضائه، ولا تجوز محاكمته إلا من قبل محكمة خاصة وعلى الوجه المبين بالقانون		المادة ٤٠ يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ اي إجراء بحق أي منهم الا بإذن مسبق من المجلس. المادة ٤٥ يكون كل من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه واعضائه مسؤولا امام المجلس عن خرق الدستور او عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية او عن اي عمل او تصرف يراه المجلس مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.	المادة الرابعة والعشرون: (ج)- لا يتمتع أي مسؤول أو موظف في الحكومة العراقية الانتقالية بالحصانة عن أفعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.
المادة السادسة والعشرون: ١ ـ الملك رأس الدولة الأعلى، وهو الذي يصدق القوانين، ويأمر بنشرها، ويراقب تنفيذها، وبأمره توضع الأنظمة لأجل تطبيق أحكام القوانين، ضمن ما هو مصرح به فيها. ٢ ـ الملك يصدر الأوامر بإجراء الانتخاب العام لمجلس النواب، وباجتماع مجلس الأمة، ويفتح هذا المجلس، ويعطله، ويفضه، ويحل مجلس النواب، وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣ ـ إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام، أو لدفع خطر عام، أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن		مادة ٤٤ ـ يصادق رئيس الجمهورية على القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء. مادة ٥١ ـ لرئيس الجمهورية في حالة خطر عام أو احتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وأمنها أن يصدر قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان الجمهورية وسلامتها وأمنها بعد موافقة مجلس الوزراء مادة ٥٠ ـ يشكل رئيس	الفصل الثاني رئيس الجمهورية وسلطاته المادة الخمسون ـ رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة القائد العام للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية ويمارس السلطات التالية: أ ـ تعيين الوزراء وقبول استقالاتهم وإعفائه من مناصبهم ويكونون مسؤولون أمامه في أداء وظائفهم وتصرفاتهم. ب	الفصل الثالث رئيس الجمهورية المادة ٥٧ أ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة او بواسطة مجلس الوزراء. ب ـ يصدر رئيس الجمهورية المراسيم اللازمة لممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الدستور. المادة ٥٨ يمارس رئيس الجمهورية	المادة التاسعة والثلاثون: (ب)- يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للاغراض التشريفية والاحتفالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الاطلاع، والاستفسار واعطاء المشورة. وستسري القيادة الفعلية في الأمور العسكرية، عملياتياً، من رئيس الوزراء، فوزير الدفاع ، فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية. (ج)- يقوم مجلس الرئاسة، كما هو مفصّل في الباب

بصرفها في الميزانية، أو بقانون خاص، أو للقيام بواجبات المعاهدة، فللملك الحق بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزارة، يكون لها قوة قانونية تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الأحوال، على ألا تكون مخالفة لأحكام هذا القانون الأساسي، ويجب عرضها جميعها على مجلس الأمة في أول اجتماع، عدا ما صدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الأمة والمجلس التأسيسي، فإن لم يصدق مجلس الأمة هذه المراسيم، فعلى الحكومة أن تعلن انتهاء حكمها. وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الإعلان، ويجب أن تكون هذه المراسيم موقعاً عليها بتواقيع الوزراء كافة. وتشمل لفظة ـ القانون ـ المراسيم الصادرة بمقتضى أحكام هذه المادة، ما لم يكن في متنه قرينة تخالف ذلك. ٤ ـ الملك يعقد المعاهدات، بشرط أن لا يصدقها إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها. ٥ ـ الملك يختار رئيس الوزراء، وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء، ويقبل استقالتهم من مناصبهم. ٦ ـ للملك عند الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة أن يقيل		الجمهورية مجلس دفاع وطني ويتولى رئاسته وتحدد اختصاصاته بقانون. مادة ٥٩ ـ يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة في جميع نواحيها العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ويشرف على تنفيذها. مادة ٤٥ ـ يقر رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها. مادة ٤٣ ـ يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم. مادة ٤٦ ـ أ ـ يعين رئيس الجمهورية الضباط ويحيلهم على التقاعد وفقاً للقانون.	ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية. ج ـ إصدار القوانين والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها. د ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد و فق القانون. هـ ـ تعيين الضباط وإحالتهم على التقاعد وفق القانون. و ـ تعيين الحكام والقضاة وإحالتهم على التقاعد وفق القانون. ز ـ تعيين الممثلين السياسيين و إحالتهم على التقاعد. ح ـ اعتماد ممثلي الدولة الأجنبية والهيئات الدولية والدبلوماسية لدى الجمهورية العراقية. ط ـ إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها في الأحوال المبينة في القانون ٧٤ المادة الثانية	مباشرة الصلاحيات التالية: أ ـ المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم. ب ـ الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات واحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع انحاء الجمهورية العراقية. ج ـ تعيين نواب رئيس الجمهورية واعفاؤهم من مناصبهم. د ـ تعيين الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم. هـ ـ تعيين والقضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقا للقانون، ولرئيس الجمهورية تخويل من يراه هذه الصلاحية. و ـ تعيين	السادس بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا، بناءً على توصية من مجلس القضاء الأعلى. المادة السابعة والثلاثون: يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدرهُ الجمعية الوطنية، على أن يتمّ ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية بإقرار ذلك التشريع. وفي حالة النقض يُعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً.

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

رئيس الوزراء. ٧ ـ الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان، ويقبل استقالتهم من مناصبهم. ٨ ـ الملك، بناء على اقتراح الوزير المسؤول، يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين، والموظفين الملكيين، والقضاة، والحكام، ويمنح الرتب العسكرية، ويعين قواد الفرق فما فوق، ما لم يفوض إلى سلطة أخرى بقانون. وله أن يمنح الأوسمة، والألقاب، وغير ذلك من شارات الشرف. ٩ ـ للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة، وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء، وله أن يعقد معاهدات الصلح، بشرط أن لا يصدقها نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الأمة، وله أن يعلن الأحكام العرفية، أو حالة الطوارئ، وفقاً لأحكام هذا القانون. ١٠ ـ تضرب العملة باسم الملك. ١١ ـ لا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق الملك، وللملك أن يخفف العقوبة، أو يرفعها بعفو خاص، وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام.		ـ ب ـ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والقضاة والحكام والممثلين السياسيين وفقاً للقانون. ج ـ يعتمد رئيس الجمهورية ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية. مادة ٤٧ ـ رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة. مادة ٤٩ ـ رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب ويقبل الهدنة والصلح بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني مادة ٤٨ ـ لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء مادة ٥٢ ـ لا ينفذ حكم	والخمسون ـ إذا لم يصادف رئيس الجمهورية على ما أقره مجلس قيادة الثورة فله أن يبدي رأيه إلى المجلس خلال سبعة أيام وفي هذه الحالة أو إذا مضت المدة دون إبداء رأيه فيعقد المجلس جلسة يبحث فيها الموضوع مجدداً ويكون القرار صادر بأكثرية ثلثي الأعضاء قطعياً. المادة الحادية والخمسون ـ لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية وله حق تخفيض أية عقوبة جزائية أو رفعها بعفو خاص أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون	واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والاجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية. ز ـ منح الرتب العسكرية والاوسمة وفقا للقانون. ح ـ اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية. ط ـ قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم. ي ـ المصادقة على احكام الاعدام واصدار العفو الخاص. ك ـ توجيه مراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.	

						الإعدام إلا بتصديق من رئيس الجمهورية وله حق تخفيف أي عقوبة أو رفعها بعفو خاص أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون.		
		مادة ٥٧ - يحدد القانون راتب رئيس الجمهورية ولا يسري تعديل الراتب أثناء مدة الرياسة التي تقرر فيها التعديل			المادة السادسة والخمسون يحدد راتب رئيس الجمهورية بقانون.	المادة ٤٣ يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد اعضائه الصلاحيات التالية: هـ - وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافآت ومخصصات الرئيس ونائبه واعضائه وموظفيه.	
					الباب الرابع الفصل الأول: نظام الحكم أولاً - مجلس قيادة الثورة المادة الحادية والأربعون - مجلس قيادة الثورة هو الجهاز الثوري الذي قاد جماهير الشعب والقوات المسلحة صبيحة اليوم السابع عشر من تموز سنة ١٩٦٨ وتتم تسمية أعضائه بقانون.	الباب الرابع مؤسسات الجمهورية العراقية الفصل الاول مجلس قيادة الثورة المادة ٣٧ أ - مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي اخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الارادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد واعادتها الى الشعب. ب - يتشكل مجلس قيادة الثورة من الاعضاء التالية اسماؤهم: ١ – صدام حسين رئيس ٢ – عزة ابراهيم خليل نائبا للرئيس ٣ – طه ياسين رمضان ٤ – عدنان خير الله ٥ – سعدون شاكر محمود ٦ – طارق عزيز عيسى ٧ – حسن علي نصار العامري ٨ – نعيم حميد حداد ٩ – طه محيى الدين معروف	
					المادة الثالثة والأربعون أ - لمجلس قيادة الثورة	المادة ٣٨ يمارس مجلس قيادة الثورة		

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

			بأغلبية ثلثي أعضائه الأصليين إقالة أحد أعضائه، وله بأغلبية ثلثي أعضائه أيضاً ضم أعضاء أصليين جدد إليه على أن لا يزيد مجموع أعضاء المجلس على خمسة عشر عضواً. ب ـ لمجلس قيادة الثورة قبول استقالة أحد أعضائه بقرار صادر من أغلبية أعضائه. ج ـ عند خلو منصب أحد الأعضاء لأي سبب كان يعين المجلس عضواً مكانه بقرار أكثرية أعضائه. د ـ ينتخب مجلس قيادة الثورة من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحيات رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية في حالة غيابه	بأغلبية ثلثي اعضائه الصلاحيات الاتية: أ ـ انتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكما رئيس للجمهورية. ب ـ انتخاب نائب للرئيس من بين اعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة يحل محل الرئيس حكما بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسميا او في حالة تعذر او استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لاي سبب مشروع. ج ـ إعفاء اي من اعضائه من عضوية المجلس. د ـ إتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء.	
			المادة الخامسة والأربعون لكل عضو في مجلس قيادة الثورة حرية إبداء الرأي داخل المجلس.	المادة ٤٠ يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ اي اجراء بحق اي منهم الا بإذن مسبق من المجلس.	
			المادة السابعة والأربعون ـ أ ـ جلسات المجلس سرية ويتم انعقادها بحضور أكثرية الأعضاء. ب ـ يجتمع المجلس مرة في الأسبوع على الأقل ولا ينعقد إلا برئاسة رئيس المجلس أو من ينوب عنه. ج ـ يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين على الأقل. د ـ توقع القرارات من قبل الأعضاء وتصدر بتوقيع	المادة ٤١ أ ـ يجتمع مجلس قيادة الثورة بدعوة من رئيسه او نائبه او ثلث اعضائه وتنعقد الاجتماعات برئاسة الرئيس او نائبه وبحضور اكثرية الاعضاء. ب ـ اجتماعات ومداولات مجلس قيادة الثورة سرية، وافشاؤها يقع تحت طائلة المساءلة الدستورية امام المجلس. ويتم اعلان ونشر وتبليغ مقررات المجلس	

			الرئيس أو من يخوله تحريرياً. المادة الثامنة والأربعون - تتخذ القرارات في المجلس بأكثرية أعضائه الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك في الدستور وإذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف حق تدوين مخالفته.	بالطرق المبينة في الدستور. ج - تقر القوانين والقرارات في المجلس بأغلبية عدد اعضائه ما خلا الحالات التي نص بها الدستور على خلاف ذلك.	
			المادة الثانية والأربعون ب - تحدد رواتب أعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية بقانون.	المادة ٤٢ يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية: أ - اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون. ب - اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق احكام القوانين النافذة. المادة ٤٣ يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد اعضائه الصلاحيات التالية: أ - اقرار شؤون وزارة الدفاع والامن العام ووضع القوانين واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما من ناحية التنظيم والاختصاصات. ب - اعلان التعبئة العامة جزئيا او كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح. ج - المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها، واعتماد الحسابات الختامية. د - المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية. هـ - وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافآت ومخصصات الرئيس ونائبه واعضائه وموظفيه. و - وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة اعضائه من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها. ز - تخويل رئيسه او نائبه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا الاختصاصات التشريعية. المادة ٤٤ يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة: ١ – رئاسة اجتماعات المجلس وتمثيله وادارة جلساته والامر بالصرف فيه. ٢ – توقيع القوانين الصادرة عن المجلس. ٣ – توقيع قرارات المجلس التي لها قوة	

			القانون، وله تخويل من يراه هذه الصلاحية. ٤ – مراقبة اعمال الوزارات والدوائر الاخرى في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الاقتضاء واطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك.		
			المادة التاسعة والأربعون أ ـ يشكل المجلس مكتباً لأمانة السر وتنظم أعماله بقانون. ب ـ يشكل لمجلس مكاتب استشارية تابعة له وتنظم بقانون.		
السلطة التشريعية					
الباب الثالث ـ السلطة التشريعية المادة السابعة والعشرون: يستعمل الملك سلطته بإرادات ملكية تصدر، بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المسؤولين، وبموافقة رئيس الوزراء، ويوقع عليها من قبلهم.		مادة ٦٢ ـ ب ـ لرئيس الجمهوريةأن يعين بمرسوم جمهوري أعضاء في مجلس الأمة ويحدد عددهم بالقانون المذكور في الفقرة(أ). ج ـ يجب أن يتم دعوة مجلس الأمة للاجتماع في مدة اقصاها سنتان تبدأ من تاريخ ١٠(٥(١٩٦٨			
المادة الثامنة والعشرون: السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك، ومجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب، وللسلطة التشريعية حق	المادة (٢١) ـ يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة.	الفصل الثاني السلطة التشريعية مادة ٦١ ـ مجلس الأمة هو الهيأة التي تمارس السلطة التشريعية.	المادة الثامنة والخمسون ـ يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني.		الباب الرابع السلطة التشريعية الإنتقالية المادة الثلاثون: (أ) يكون لدولة العراق خلال المرحلة الإنتقالية سلطة تشريعية تعرف بأسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية. (ب) تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتُنشر القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص

وضع القوانين، وتعديلها، وإلغائها، مع مراعاة أحكام هذا القانون.					فيها على خلاف ذلك. (ج)- تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الإنتخابات وقانون الاحزاب السياسية، ويستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريون والآخرون. (د)- تجري انتخابات الجمعية الوطنية إن أمكن قبل ٣١ كانون أول ٢٠٠٤ أو في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥.
المادة التاسعة والعشرون يفتتح الملك مجلس الأمة بذاته، أو ينيب عنه في ذلك رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش.			مادة ٦٢ - ج - يجب أن يتم دعوة مجلس الأمة للاجتماع في مدة اقصاها سنتان تبدأ من تاريخ ١٩٦٨/٥/١٠		المادة ٤٨ يجب ان ينعقد المجلس الوطني في دورتين عاديتين كل عام، ولرئيس الجمهورية ان يدعوه الى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي اوجبت الدعوة اليه.
المادة الثلاثون: لا يكون عضواً في أحد المجلسين: ١ - من لم يكن عراقياً اكتسب الجنسية العراقية بالولادة، أو بموجب معاهدة (لوزان) أو بالتجنس، على أن يكون المتجنس منتمياً إلى عائلة عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل سنة		مادة ٦٢ - أ - يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريقة الانتخاب السري العام ويحدد عدد أعضاء وطريقة الانتخاب وأحكامه ودعوة الناخبين بقانون يصدر بما لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل أنتهاء فترة	المادة التاسعة والخمسون - يحدد القانون طريقة تأليف المجلس الوطني.	المادة ٤٧ يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه	المادة الحادية الثلاثون: (أ) – تتألف الجمعية الوطنية من عضواً. وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة. (ب)-- يجب أن تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية

١٩١٤، ومر على تجنسه عشر سنوات. ٢ ـ من كان دون الثلاثين من عمره في النواب، ودون الأربعين في الأعيان. ٣ ـ من كان محكوماً عليه بالإفلاس، ولم يعد اعتباره قانوناً. ٤ ـ من كان محجوراً عليه من محكمة، ولم يفك حجره. ٥ ـ من كان محكوماً عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة، لجريمة غير سياسية، ومن كان محكوماً عليه بالسجن لسرقة، أو رشوة، أو خيانة الأمانة، أو تزوير، أو احتيال، أو غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة. ٦ ـ من كان له وظيفة في الحكومة، أو المصالح الملحقة بها، أو منصب أو وظيفة أو خدمة لدى شخص أو مؤسسة لها عقد مع إحدى الدوائر العامة، أو له أية منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة مع ذلك العاقد، إلا إذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه مساهماً في شركة مؤلفة من أكثر من خمسة وعشرين شخصاً. ويستثنى من ذلك أيضاً مستأجروا أراضي الحكومة وأملاكها، والقائمون		الانتخاب. مادة ٦٣ ـ ب ـ يتولى المجلس التشريعي فور انعقاد أول اجتماع له السلطة التشريعية. ج ـ يستمر مجلس الوزراء على ممارسة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد المجلس التشريعي. د ـ يضع المجلس التشريعي مشروع الدستور الدائم على أن يعرض على مجلس الأمة في أول دورة انعقاد له للبت فيه		وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني.	الشروط التالية: ١. أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. ٢.ألاّ يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى الا اذا استثنى حسب القواعد القانونية. ٣. اذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق له ان يكون مرشحاً، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. واذا ثبت في محاكمة انه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فأنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية. ٤.ألاّ يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممن أسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين. ٥.ألاّ يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام. ٦.ألاّ يكون محكوماً عليه بجريمة مُخلة

بالمهام المبينة في الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون. ٧ ـ من كان مجنوناً أو معتوهاً. ٨ ـ من كان من أقرباء الملك في الدرجة التي تعين بقانون. ٩ ـ لا يجوز اجتماع عضوية المجلسين في شخص واحد.							بالشرف، وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة. ٧. أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الأقل. ٨. ألاّ يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.
المادة الحادية والثلاثون: ١ ـ يتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب، يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم، وممن لهم ماض مجيد في خدمات الدولة والوطن. ٢ ـ يجوز انتداب العين أو النائب بموافقته، وموافقة المجلس المنتسب إليه، للقيام بمهمة خاصة في خدمة الدولة لمدة لا تتجاوز السنتين.							المادة الثانية والثلاثون: (أ)- تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها، وتعقد جلساتها علنياً إلا إذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامها الداخلي. يترأس الجلسة الأولى للجمعية أكبر الأعضاء سناً. (ب)- تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها، رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية مَنْ يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب، والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلي النائب الأول بعدد الأصوات. للرئيس أن يصوّت على أية قضية ولكنه لايشترك في النقاش إلا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدثه حول القضية مباشرة. (ج)- لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية، على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل، وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام في الأقل.
المادة الثانية والثلاثون: مدة العضوية في مجلس الأعيان ثماني سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين، ويجوز إعادة تعيين العضو السابق.							

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

المادة الثالثة والثلاثون: ينتخب مجلس الأعيان من بين أعضائه الرئيس ونائبيه لمدى تبتدئ من ابتداء الاجتماع الاعتيادي في السنة التالية، وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك ليصدقه. وإذا حل مجلس النواب فلا تنتهي مدتهم إلا عند اجتماع المجلس الجديد، ما لم تكن عضويتهم قد انتهت.					
المادة الرابعة والثلاثون: يعطى عضو الأعيان مخصصات سنوية تعادل خمسة آلاف روبية عن مدة الاجتماع فقط، وألف ومايتين وخمسين روبية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع، عدا مخصصات السفر.					
المادة الخامسة والثلاثون: يعطى عضو الأعيان عدا مخصصات السفر، مخصصات قدرها خمسون ديناراً شهرياً طيلة مدة العضوية.					
المادة السادسة والثلاثون: يتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألف نسمة من الذكور.					

المادة السابعة والثلاثون: يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه كيفية ترشيح النواب، والتصويت السري في انتخابهم، ووجوب تمثيل الأقليات المسيحية والموسوية.		مادة ٦٣ - أ - يمارس السلطة التشريعية إلى حين انعقاد مجلس الأمة مجلس تشريعي يكون مقره في بغداد ويحدد عدد أعضائه وشروط العضوية وطريقة تعيين الأعضاء ومخصصاتهم وتوضيح صلاحيات المجلس وكيفية ممارسته لها بقانون.			المادة العشرون: (أ)– لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويُدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية. (ب)- لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب او العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

المادة الثامنة والثلاثون: ١- دورة مجلس النواب أربعة اجتماعات، لكل سنة اجتماع يبدأ في أول يوم من شهر كانون الأول. وإذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية، فمن اليوم الذي يليه، مع مراعاة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) ٢ ـ يجتمع المجلس ستة أشهر من كل سنة، ويعطل ستة أشهر، ومع مراعاة الفقرة الأولى، تعين أزمان الاجتماعات والعطل خلال السنة بإرادات ملكية. **3** ـ يجتمع المجلس في العاصمة، ويجوز اجتماعه خارجها عند تعذر الاجتماع فيها**.**			المادة ٤٩ جلسات المجلس علنية الا اذا تقرر عقد بعضها بصورة سرية وفق الاصول المحددة في قانونه.		المادة الثانية والثلاثون: (أ)- تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها، وتعقد جلساتها علنياً إلا إذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامها الداخلي. يترأس الجلسة الأولى للجمعية أكبر الأعضاء سناً (ب)- تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها، رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية مَنْ يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب، والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلي النائب الأول بعدد الأصوات. للرئيس أن يصوّت على أية قضية ولكنه لايشترك في النقاش إلا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدثه حول القضية مباشرة. (ج)- لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية، على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل، وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام في الأقل.

المادة التاسعة والثلاثون: ١ ـ يدعو الملك المجلس إلى عقد اجتماعه، وإذا لم يدع المجلس في اليوم المعين، فإنه يجتمع بحكم القانون. ويستمر اجتماعه حسبما ورد في المادة السابقة، إلا إذا حله الملك قبل ختام المدة. ٢ ـ للمجلس أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفقاً لنظامه الداخلي، ويعتبر مجتمعاً خلال مدة هذه التأجيلات.					
المادة الأربعون: ١- إذا حل المجلس، يبدأ بإجراء الانتخابات مجدداً. ويدعى المجلس الجديد إلى الاجتماع بصورة غير اعتيادية في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الحل. وهذا الاجتماع يتبع الأحكام الواردة في المادتين ٣٧ و٣٩ فيما يخص التعطيل والتأجيل. وعلى كل حال يجب فض هذا					

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

الاجتماع في يوم ٣٠ تشرين الثاني، لكي يبدأ الاجتماع الاعتيادي الأول من الدورة. وإذا صادف هذا الاجتماع شهر كانون الأول أو كانون الثاني، فإنه يعتبر أول اجتماع للدورة. ٢ ـ إذا حل المجلس لأمر ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر. ٣ ـ للملك أن يدعو مجلس الأمة للاجتماع، علاوة على المدة المقررة في المادة ٢٨ وذلك للبت في أمور معينة تذكر في الدعوة. ويفض هذا الاجتماع بإرادة ملكية.							
المادة الحادية والأربعون: يجوز تجديد انتخاب النائب السابق.							
المادة الثانية والأربعون: لكل رجل عراقي أتم الثلاثين من العمر، ولم يكن له إحدى الموانع المنصوص عليها في المادة ٣٠، أن ينتخب نائباً. على أنه لا يجوز له أن ينوب إلا عن منطقة واحدة من المناطق التمثيلية التي تعين بقانون الانتخاب. وإذا انتخب أحد من أكثر من منطقة واحدة، فعليه أن يختار المنطقة التي يرغب في تمثيلها خلال ثمانية أيام من تاريخ إخباره. وللموظفين الذين ينتخبون الخيار بين قبول العضوية ورفضها، والذي يقبل العضوية، يجب عليه التخلي عن وظيفته في الحكومة خلال المدة المذكورة، عدا الوزراء والموفدين من الأعيان والنواب.		مادة ٣٩ ـ الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم		المادة الأربعون ـ الانتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني.			
المادة الثالثة والأربعون: يفصل مجلس النواب في المسائل المتعلقة بالصفات المؤهلة لانتخاب النواب، وفي الطعن الموجه ضد انتخابهم، وفي الشواغر							

والاستقالات المتعلقة بهم.					
المادة الرابعة والأربعون: على مجلس النواب أن ينتخب كل سنة في جلسته الأولى رئيساً ونائبي رئيس وكاتبين من بين أعضائه، وعليه أن يقدم نتيجة هذا الانتخاب إلى الملك فيصدقه. وينوب عن الرئيس عند الاقتضاء أحد نائبيه.					المادة الثانية والثلاثون: (ب)- تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها، رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية مَنْ يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب، والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلي النائب الأول بعدد الأصوات. للرئيس أن يصوّت على أية قضية ولكنه لايشترك في النقاش إلا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدثه حول القضية مباشرة.

المادة الخامسة والأربعون: لكل عضو من أعضاء مجلس النواب، أن يقترح وضع لائحة قانونية عدا ما يتعلق بالأمور المالية التي سيأتي بيانها، على شرط أن يؤيده فيه عشرة من زملائه، وإذا قبل المجلس هذا الاقتراح، يودعه إلى مجلس الوزراء لسن اللائحة القانونية، وكل اقتراح يرفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في الاجتماع نفسه.					
المادة السادسة والأربعون: للنائب أن يستقيل من النيابة بتقديم استقالته كتابة إلى الرئيس. ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس النواب.					
المادة السابعة والأربعون: عند شغور عضوية في مجلس النواب بسبب وفاة، أو استقالة، أو فقد الصفات القانونية، أو تغيب عن المجلس، يجب أن يجري انتخاب جديد في الحال بإيعاز من الرئاسة.					
المادة الثامنة والأربعون: يعتبر النائب ممثلاً للبلاد العراقية عامة، لا لمنطقته التمثيلية خاصة.					

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

المادة التاسعة والأربعون: العضو الذي يتغيب عن المجلس إلى مدة شهر، من غير إذن أو عذر مشروع، يعد مستقيلاً مع مراعاة المادة (٤٦).					
المادة الخمسون: ١ ـ يعطى النائب، عدا مخصصات السفر، مخصصات قدرها (أربعون) ديناراً شهرياً طيلة مدة العضوية. ٢ ـ إذا حل المجلس في اليوم الأول من كانون الأول أو بعده، يعطى للنائب مخصصات الأشهر الباقية من السنة الاجتماعية حتى نهاية تشرين الثاني من السنة.					
المادة الحادية والخمسون: على النواب والأعيان قبل الشروع في أعمالهم، أن يقسم كل منهم أمام مجلسه يمين الإخلاص للملك، والمحافظة على القانون الأساسي، وخدمة الأمة والوطن، وحسن القيام بواجباتهم.					
المادة الثانية والخمسون: ١ ـ لا يباشر مجلس الأعيان أعماله، ما لم يحضر جلساته أكثر من نصف أعضائه المعينين فعلاً. ٢ ـ ولا يباشر مجلس النواب أعماله، ما لم يحضر جلساته أكثر من نصف أعضائه المنتخبين فعلاً.					
المادة الثالثة والخمسون: تصدر القرارات بأكثرية آراء الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، وإذا تساوت الآراء فللرئيس إذ ذاك صوت الترجيح. ولا تحصل أكثرية ما لم يصوت نصف الأعضاء الحاضرين، ويبدي كل من الأعضاء رأيه بذاته، وتعين طريقة إبداء الرأي في نظام المجلس الداخلي.			المادة ٥٤ ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد اعضائه وذلك في غير الامور العسكرية، وشؤون الامن العام. فاذا وافق المجلس على مشروع القانون يرفع الى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله مكتب المجلس. فاذا وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره. اما اذا رفضه مجلس قيادة الثورة او عدل	المادة الثالثة والثلاثون: (أ) - تكون إجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجَّل محاضر إجتماعاتها وتنشر. ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويُعلن ذلك. وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا إذا نصّ هذا القانون على غير ذلك. (ب)- على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء، بما

				فيه، فيعاد المشروع الى المجلس الوطني. فاذا اصر هذا الاخير على رأيه في القراءة الثانية تعقد جلسة مشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة او نائبه ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع الى رئيس الجمهورية لاصداره.	في ذلك مشاريع قوانين الميزانية. (ج)- لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة، ولها أيضاً أن تقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة. (د) – لأعضاء الجمعية الوطنية الحق بإقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية. (هـ)- لا يجوز إرسال قوات عراقية مسلحة إلى خارج العراق وإن كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي إلا بموافقة الجمعية الوطنية، وبطلب من مجلس الرئاسة. (و) – للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية. (ز)- يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم أعضاء مجلس

					الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية. ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها.
المادة الرابعة والخمسون: لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستيضاحات، وتجري المناقشة فيها وفي أجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ثمانية أيام على الأقل من يوم توجيهها، وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير.					
المادة الخامسة والخمسون: يبت المجلس باللوائح القانونية مادة فمادة على حدة، ثم يبت فيها جملة وله أن يقرر الاقتصار على البت فيها جملة فقط، وللأعضاء في هذه الحالة مناقشة المواد.					
المادة السادسة والخمسون: لا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول على المجلس، والإقامة على مقربة من أبوابه، إلا بطلب رئيسه.					
المادة السابعة والخمسون: تكون جلسات المجلسين علنية، إلا في الأحوال التي يطلب فيها أحد الوزراء، أو أربعة من الأعيان، أو عشرة من النواب، أن تجري المداولة سراً، في الأمر المبحوث عنه.				المادة ٤٩ جلسات المجلس علنية الا اذا تقرر عقد بعضها بصورة سرية وفق الاصول المحددة في قانونه.	المادة الثالثة والثلاثون: (أ) - تكون إجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجَّل محاضر إجتماعاتها وتنشر. ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويُعلن ذلك. وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا إذا نصّ هذا

						القانون على غير ذلك.
المادة الثامنة والخمسون: لا يجوز لأحد دخول كلا المجلسين، ولا التكلم فيهما، إلا للأعضاء والوزراء، أو كبار الموظفين المنتدبين من قبل الوزراء عند غيابهم، أو من يدعوهم المجلس إلى ذلك.						
المادة التاسعة والخمسون: لمجلس الأعيان، ولمجلس النواب، الحق في إصدار نظامات وتعليمات في ما يتعلق بالأمور الآتية: ١- كيفية استعمال السلطة، والامتيازات، والضمانات الممنوحة للمجلس بموجب هذا القانون، وطريقة المحافظة عليها. ٢ ـ تنظيم أعمال المجلسين، وإدارة مذكراتهما منفردين أو مجتمعين.			ثانياً ـ سلطات مجلس قيادة الثورة المادة الرابعة والأربعون ـ مجلس قيادة الثورة أعلى سلطة في الدولة ويمارس السلطات الآتية: ١ ـ انتخاب رئيس الجمهورية ونوابه. ٢ ـ الإشراف على القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي. ٣ ـ إعلان التعبئة وإعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح. ٤ ـ ملغاة ٥ ـ إقرار القوانين والأنظمة والمعاهدات والاتفاقات الدولية. ٦ ـ الإشراف على شؤون الجمهورية بما	المادة ٥١ يتولى المجلس الوطني: أ ـ وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه. وتحدد مكافآت ومخصصات رئيسه واعضائه بقانون. ب ـ وضع اصول لاتهام ومحاكمة اعضائه في حالة اقترافهم احد الافعال المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا الدستور.	المادة الثالثة والثلاثون: (أ) ـ تكون إجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجَّل محاضر إجتماعاتها وتنشر. ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويُعلن ذلك. وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا إذا نصّ هذا القانون على غير ذلك. (ب)- على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء، بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية. (ج)- لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة، ولها أيضاً أن تقترح على مجلس الوزراء زيادة

			يحقق حماية الثورة والوصول إلى أهدافها التي أشار إليها بيان إعلانها والبيانات الرسمية الأخرى التي صدرت منه. ٧ ـ إصدار قرارات لها قوة الإلزام وفقاً لأحكام هذا الدستور والقوانين النافذة. ٨ ـ لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين التي لها قوة القانون		إجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة. (د) – لأعضاء الجمعية الوطنية الحق بإقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية. (هـ)- لا يجوز إرسال قوات عراقية مسلحة إلى خارج العراق وإن كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي إلا بموافقة الجمعية الوطنية، وبطلب من مجلس الرئاسة. (و) – للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية. (ز)- يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية. ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها. <u>المادة الثالثة</u>

						والأربعون: (ج)– تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء.
المادة الستون: ١ ـ لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذي ينتسب إليه. ولا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت، أو بيان رأي، أو إلقاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته. ٢ ـ لا يوقف ولا يحاكم أحد أعضاء مجلس الأمة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب إليه، قرار بالأكثرية، بوجود الأسباب الكافية لاتهامه، أو ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة. وإذا أوقف أحد الأعضاء لسبب ما أثناء عطلة المجلس، فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه، مع الإيضاحات وبيان الأسباب.					المادة ٥٠ أ ـ لا يسأل اعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من اراء ومقترحات اثناء ممارستهم مهام وظائفهم. ب ـ لا يمكن ملاحقة اي عضو من اعضاء المجلس الوطني او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد او خارجها بدون اذن من رئيس مجلس قيادة الثورة، الا في حالة التلبس بجناية. المادة ٥٦ رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول أمام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الوطني مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.	المادة الرابعة والثلاثون: يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عمّا يدلي به أثناء إنعقاد جلسات الجمعية، ولايتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، لايجوز إلقاء القبض عليه خلال إنعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلا إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة و وافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه او إذا ضبط هذا العضو متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
المادة الحادية والستون: للوزير الذي يكون عضواً في أحد المجلسين، حق التصويت في مجلسه، وحق الكلام في المجلسين، وأما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين، فلهم أن يتكلموا في المجلسين دون أن يصوتوا، وللوزراء أو من ينوب عنهم في غيابهم حق الأسبقية على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين.				المادة ٥٥ أ ـ يحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته. ب ـ للمجلس الوطني دعوة اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه او استجوابه.		
المادة الثانية والستون: ١ـ يجب أن ترفع جميع اللوائح				المادة ٥٢ ينظر المجلس الوطني في مشروعات		

القانونية إلى أحد المجلسين، فإذا قبلها، ترفع إلى الثاني، ولا تكون قانوناً ما لم يوافق عليها المجلسان، ويصدقها الملك. ٢ ـ إذا رفعت لائحة إلى أحد المسجلين، وطلب رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء، المذاكرة عليها بجلسة مشتركة، ووافق مجلس الأعيان على ذلك، يجتمع المجلسان برئاسة رئيس مجلس الأعيان، ويبت فيها بأكثرية ثلثي المجلس المشترك، ولا تكون قانوناً إلا بعد تصديق الملك. ٣ ـ يقرر المجلسان اللوائح المرفوعة إليهما من قبل الحكومة، وبعد قبولها تعرض على الملك، فإما أن يصدقها وإما أن يعيدها مع بيان أسباب الإعادة في برهة ثلاثة أشهر، إلا إذا قرر أحد بيان الأسباب الموجبة. وإذا لم تعد في المدة المعينة فإنها تعتبر مصدقة. ٤ ـ إذا رفض المجلسان اللوائح القانونية، فلا ترفع إلى أحدهما مرة ثانية، خلال مدة الاجتماع.				القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها الى مكتب رئاسة المجلس الوطني. فاذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لاصداره اما اذا رفضه المجلس الوطني او عدل فيه يعاد ثانية الى مجلس قيادة الثورة فاذا قبل هذا الاخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره. اما اذا اصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد الى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائيا.	
المادة الثالثة والستون: إذا رفض أحد المجلسين لائحة قانونية مرتين، وأصر التالي على قبولها، تتألف جلسة مشتركة من أعضاء مجلس الأعيان، ومجلس النواب، برئاسة رئيس مجلس الأعيان، للمفاوضة في المواد المختلف فيها فقط، فإذا قبلت اللائحة بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء المجلس المشترك، معدلة أو غير معدلة، فإنها تعتبر مصدقة من كلا المجلسين، ولكنها لا تكتسب الصفة القانونية إلا بعد تصديق الملك، وإذا لم تقبل بهذه الطريقة، فلا ترفع مرة ثانية إلى أي المجلسين في الاجتماع نفسه.				المادة ٥٣ ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوما في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية. فاذا رفض المجلس المشروع يعاد الى رئيس الجمهورية مع بيان الاسباب التي اوجبت رفضه. أما اذا قبله فيرفع الى مجلس قيادة الثورة، فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار اما اذا عدل فيه المجلس الوطني يرفع المشروع الى مجلس قيادة الثورة فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار. اما اذا رفض مجلس قيادة الثورة تعديل المشروع او اجرى عليه تعديلا غيره يعاد ثانية الى المجلس الوطني خلال اسبوع. فاذا اخذ المجلس الوطني برأي مجلس قيادة الثورة، رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره. اما اذا اصر المجلس الوطني في القراءة	

				الثانية على رأيه، تعقد جلسة مشتركة للمجلسين ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع الى رئيس الجمهورية لاصداره.	
السلطة التنفيذية					
الباب الرابع - الوزارة المادة الرابعة والستون: ١ - لا يقل عدد الوزراء عن السبعة، بضمنهم رئيس الوزراء، ولا يكون وزيراً من كانت فيه إحدى الموانع المبينة في المادة ٣٠. والوزير الذي لم يكن عضواً في أحد المجلسين، لا يبقى في منصبه أكثر من ستة أشهر، ما لم يعين عضواً في مجلس الأعيان، أو ينتخب نائباً قبل ختام المدة المذكورة. والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يستحق مخصصات العضوية في أحد المجلسين في الوقت نفسه. ولا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة وأموالها. ٢ - يجوز تعيين	المادة(٢٢) يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية	الفصل الثالث السلطة التنفيذية أولاً - رئيس الجمهورية مادة ٦٤ - يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور. ثانياً - الحكومة مادة ٦٦ - تتكون الحكومة من رئيس وزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة مادة ٧٢ - يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو نائباً لرئيس الوزراء أو وزيراً أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين بالغاً من العمر ما لا يقل عن (٣٠) سنة وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية مادة ٧٤ - لا يجوز لرئيس الوزراء أو نوابه أو الوزير أثناء توليه منصبه أن	الفصل الثالث السلطة التنفيذية أولاً-الحكومة المادة الثانية والستون - الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا وتتكون من رئيس الجمهورية والوزراء المادة السادسة والستون - يشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين ينتميان إلى أسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية بالغاً من العمر ثلاثين سنة شمسية وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية المادة الثامنة والستون - لا يجوز	الفصل الرابع مجلس الوزراء المادة ٦١ أ - يكون لرئيس مجلس الوزراء، نائب او اكثر. ب - يتكون مجلس الوزراء، من نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويرأسه رئيس الجمهورية. ج - يدعو رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء للاجتماع، ويتولى ادارة جلساته. المادة ٦٥ أ - لا يكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة ايضا. ب - لا يجوز لاعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية	الباب الخامس السلطة التنفيذية الانتقالية المادة الخامسة والثلاثون: تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الإنتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه. المادة الثامنة والعشرون: (أ)– إن أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئيس الوزراء، والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أية وظيفة أخرى داخل الحكومة أو خارجها. إن عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء يعتبر مستقيلاً من عضوية الجمعية الوطنية. (ب)- لايجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضواً في الجمعية الوطنية، أو وزيراً أو رئيساً للوزراء

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

نواب وزراء، على أن يكونوا من أعضاء مجلس الأمة. **3** ـ للملك أن يعين وزراء بلا وزارة، لغرض الاستفادة من كفاياتهم ومواهبهم، وذلك عند الضرورة.		يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أي عمل اقتصادي آخر أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله وأن يقايضها عليه	لرئيس الوزراء أو الوزير أثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملاً اقتصادياً أو يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الدولة أو يؤجروا أو يبيعوا أموالهم	والوزراء اثناء توليهم مناصبهم ان يزاولوا مهنة حرة او عملا تجاريا او يشتروا من اموال الدولة او يبيعوها شيئا من اموالهم او يقاضوها عليه.	أو عضواً في مجلس الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهراً على إستقالته من القوات المسلحة أو إحالته على التقاعد منها. المادة الثامنة والثلاثون: (أ) يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالاجماع ، واعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء. يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة الاتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون أسبوعين، وفي حالة إخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية. في هذه الحالة يجب أن تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين. وإذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه

					خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء آخر. (ب) يجب أن تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات ذاتها التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الرئاسة، عدا أن عمره يجب ألا يقل عن خمس وثلاثين سنة عند توليه منصبه.
المادة الخامسة والستون: مجلس الوزراء هو القائم بإدارة شؤون الدولة، ويعقد برئاسة رئيس الوزراء، ليقرر ما يجب اتخاذه من الإجراءات في القضايا المتعلقة بأكثر من وزارة واحدة، وفي جميع الأمور الهامة التي تقوم بها الوزارات. ويعرض رئيس الوزراء ما يقرره المجلس على الملك للمصادقة عليه		مادة ٦٥ - الحكومة هي الهيأة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. مادة ٧١ - تكون مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بالأكثرية بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء.	المادة الثالثة والستون - تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب لبناء مجتمعاً أفضل وتنتهج سياسة خارجية سليمة.		المادة الثانية والأربعون: يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين، وله كذلك إقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية. ولكل وزارة، حسب إختصاصها ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وباقي موظفي الدرجات الخاصة، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات، ترفع إلى مجلس الرئاسة لإقرارها. تتخذ قرارات مجلس الوزراء كافة بالأغلبية البسيطة لاعضائها الحاضرين.

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

المادة السادسة والستون: وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن أمام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات، وما يتبعها من الدوائر. فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الأعضاء الحاضرين، فعليها أن تستقيل، وإذا كان القرار المذكور يمس أحد الوزراء فقط، فعلى ذلك الوزير أن يستقيل، وعلى المجلس أن يؤجل تصويت عدم الثقة مرة واحدة إلى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام إذا طلب ذلك رئيس الوزراء، أو الوزير المختص، ولا يحل المجلس في هذه المدة.		مادة ٧٥ ـ لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه في جرائم في تأديته أعمال منصبه على الوجه المبين في القانون. مادة ٧٦ ـ استقالة رئيس الوزراء أو إعفائه من منصبه تتضمن استقالة الوزراء كافة.	المادة السبعون لمجلس قيادة الثورة إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع من جرائم أثناء تأديته لأعمال منصبه على الوجه المبين في القانون.	المادة ٥٩ نواب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون عن اعمالهم امام رئيس الجمهورية، وله احالة اي منهم الى المحاكمة وفقا لاحكام الدستور، عن الاخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة او التعسف في استعمالها.	المادة الأربعون: (أ) – يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية، ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواءً من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحل الوزارة بأسرها وتصبح المادة ٤٠ (ب) أدناه نافذة. (ب)- في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً، إلى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة ٣٨ أعلاه. المادة الحادية والأربعون: يُزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لإدارة الحكومة، ويجوز له إقالة الوزراء بموافقة أغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية. ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة الاجراءات القانونية أن تقيل عضواً من مجلس الوزراء، بما

					فيه رئيس الوزراء. المادة التاسعة والعشرون: حَالَ تولي الحكومة العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب - ١) من (المادة الثانية أعلاه)، تحل سلطة الإئتلاف المؤقتة وينتهي عمل مجلس الحكم.
المادة السابعة والستون: يتصرف الوزير في جميع الأمور المتعلقة بوزارته وما يتبعها من الدوائر، وذلك بموجب الأصول التي يعينها القانون.		مادة ٦٧ - تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفقاً للقوانين والأنظمة والمراسيم الجمهورية وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك. مادة ٦٨ - تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب لبناء المجتمع الفاضل وتنتهج سياسة خارجية سليمة. مادة ٦٩ - تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية: أ - توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمصالح والهيئات العامة. ب - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها. ج - إعداد مشروعات القوانين والأنظمة. د - تعيين الموظفين	المادة الرابعة والستون - أ - تمارس الحكومة الاختصاصات التالية: ١ - المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين. ٢ - توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمصالح والهيئات العامة. ٣ - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة. ٤ - إعداد لوائح القوانين والأنظمة. ٥ - تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم	المادة ٦٢ يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية: أ - اعداد مشروعات القوانين واحالتها الى السلطة التشريعية المختصة. ب - اصدار الانظمة والقرارات الادارية وفقا للقانون. ج - تعيين موظفي الدولة المدنيين وترفيعهم وانهاء خدماتهم واحالتهم على التقاعد وفقا للقانون. د - اعداد الخطة العامة للدولة. هـ - اعداد الميزانية العامة والميزانيات الملحقة بها. و - عقد القروض	المادة الخامسة والعشرون: تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً: (أ) - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي. (ب)- وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وادامتها لتامين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق. (ج)- رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

		وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد طبقاً للقانون. هـ ـ إعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها. و ـ إعداد الخطة العامة للدولة، لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وفقاً للقانون. ز ـ الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات للدولة. ح ـ عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة. ط ـ الإشراف على جميع المصالح شبه الرسمية والشركات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام. ي ـ ملاحظة ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم الجمهورية والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة. ك ـ مراقبة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ولها أن تلغي أو تعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين في القانون.	وإحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون. ٦ ـ إعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها. ٧ ـ إعداد الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وفقاً للقانون. ٨ ـ الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان. ٩ ـ عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة. ١٠-الإشراف على جميع الدوائر والمصالح الرسمية وشبه الرسمية والشركات والمؤسسات ذات النفع العام. ١١- ملاحظة ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم الجمهورية. ب ـ للحكومة	ومنحها والاشراف على تنظيم وادارة النقد. ز ـ اعلان حالة الطوارئ الكلية او الجزئية وانهاؤها وفقا للقانون. ح ـ الاشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.	والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته. (د) ـ تنظيم أمور المقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور. (ه)- ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد. (و)- تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء. (ز)- تنظيم سياسة الاتصالات.

			إلغاء أو تعديل قراراتها إذا اقتضت المصلحة العامة		المادة التاسعة والثلاثون: (أ) – يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين مُمثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية. ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية بإصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات والإتفاقيات. (د)- يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الإستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق، وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.
		مادة ٧٣ - يؤدي أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري واحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه"	المادة السابعة والستون - يؤدي أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري واحترم	المادة ٦٠ يؤدي نواب رئيس الجمهورية والوزراء امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين التالية: - اقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي ان احافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وان أرعى مصالح	

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

			الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه"	الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضيها وان أعمل بكل تفان وإخلاص لتحقيق أهداف الشعب	
السلطة القضائية					
الباب الخامس ـ السلطة القضائية المادة الثامنة والستون: يعين الحكام بإرادة ملكية، ولا يعزلون إلا في الأحوال المصرحة في القانون المخصوص، المبينة فيه شروط أهليتهم، ونصبهم، ودرجاتهم، وكيفية عزلهم.		مادة ٩٠ ـ يعين القانون شروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم. مادة ٨٩ ـ الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون.	المادة الرابعة والثمانون ـ يعين القانون شروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم. المادة الثالثة و الثمانون ـ الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون.	المادة ٦٣ ج ـ يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.	المادة السابعة والأربعون: لايجوز عزل القاضي أو عضو مجلس القضاء الأعلى إلا إذا أدين بجريمة مُخلة بالشرف أو بالفساد أو إذا أصيب بعجزٍ دائم، ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الأعلى وبقرار من مجلس الوزارء وبموافقة مجلس الرئاسة. يُنفذ العزل حالَ صدور هذه الموافقة. إن القاضي الذي يُتهَم بما ذكر أعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البت في قضيته الناشئة عمّا ورد ذكرهُ في هذه المادة. لايجوز تخفيض راتب القاضي أو إيقاف صرفه لأي سبب من الأسباب خلال مدة خدمته.
المادة التاسعة والستون: تقسم المحاكم إلى ثلاثة أصناف: ١ ـ المحاكم المدنية ٢ ـ المحاكم الدينية. ٣ ـ المحاكم		مادة ٨٦ ـ يرتب القانون أقسام ودرجات المحاكم ويعين اختصاصاتها.	المادة الثمانون ـ يرتب القانون أقسام ودرجات المحاكم ويعين اختصاصاتها.		المادة السادسة والأربعون: (أ) – يتضمن الجهاز القضائي ألإتحادي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى و المحكمة الجنائية المركزية، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم بإستثناء ما نصت عليه المادة

الخصوصية.					من هذا القانون. ويمكن إقامة محاكم اتحادية إضافية أخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الأعلى للقضاء. ان هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون. (ب)- إن قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الإتحادي إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أي قانون إتحادي. تحدد إجراءات المراجعة هذه بقانون.
المادة السبعون: تعين كيفية تأسيس هذه المحاكم، وأماكن انعقادها، ودرجاتها، وأقسامها، واختصاصها، وكيفية المراقبة عليها، وتنفيذ أحكامها، بقوانين خاصة مع مراعاة نصوص هذا القانون.				المادة ٦٣ ج - يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.	المادة الثالثة والأربعون: (د)- تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية. ويكون تأسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصرا. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الاقاليم بالتشاور مع رؤوساء مجالس القضاء في الاقاليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم اليها هي للقضاة المقيمين في الإقليم.
المادة الحادية والسبعون: المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها.	المادة (٢٣) - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون	الفصل الرابع السلطة القضائية مادة ٨٥ - الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في	الفصل الرابع السلطة القضائية المادة التاسعة والسبعون - الحكام	المادة ٦٣ أ - القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.	المادة الرابعة والعشرون: (ب)- تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة

	ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي.	قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون.	والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون.		الواحدة عن الأخرى. ا لـباب السادس السلطة القضـائية الاتحادية المادة الثالثة والأربعون: (أ) – القضاء مستقل، ولا يُدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو أدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية أو التنفيذية. (ب)- يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في١ تموز ٢٠٠٤ إلا إذا جرى الإستغناء عنهم وفق هذا القانون. (ج)– تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء. (د)- تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية. ويكون تأسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصرا. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الاقاليم بالتشاور مع رؤوساء مجالس القضاء في الاقاليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم اليها هي للقضاة المقيمين في الإقليم.

المادة الثانية والسبعون: يجب أن تجري جميع المحاكمات علناً، إلا إذا وجد سبب من الأسباب المبينة قانوناً في جواز عقد جلسات المجلس سراً ويجوز نشر أحكام المحاكم والمرافعات، إلا ما يعود منها إلى الجلسات السرية، وتصدر كافة الأحكام باسم الملك.	المادة (٢٤) ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب.	مادة ٨٧ ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.	المادة الحادية والثمانون ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب.	المادة ٢٠ ج ـ جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.	المادة الخامسة عشرة: (د) – يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواءً كانت المحاكمة مدنية أو جنائية. إن إشعاراً بالمحاكمة وأساسها القانوني يجب أن يوفر للمتهم بلا تأخير.
المادة الثالثة والسبعون: للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص في العراق في كل الدعاوى والأمور المدنية والجزائية، والتي تقيمها الحكومة العراقية، أو تقام عليها، عدا الدعاوى والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الدينية، أو المحاكم المخصوصة، كما سيأتي بيانها في هذا القانون، أو في غيره من القوانين المرعية.					
المادة الرابعة والسبعون: يشمل اختصاص المحاكم المدنية الأمور الحقوقية، والتجارية، والجزائية، وفقاً للقوانين المرعية. إلا أنه في مواد الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب، وفي غير ذلك من المواد المدنية أو التجارية التي جرت العادة الدولية على أن يطبق عليها أحكام قانون دولة أجنبية، يكون تطبيق القانون المذكور على طريقة تعين بقانون خاص.					
المادة الخامسة والسبعون: تقسم المحاكم الدينية إلى: ١ ـ المحاكم الشرعية ٢ ـ المجالس الروحانية الطائفية.					
المادة السادسة والسبعون:					

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

تنظر المحاكم الشرعية وحدها في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية، والدعاوى المختصة بإدارة أوقافهم.					
المادة السابعة والسبعون: يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية، بموجب أحكام قانون خاص، ويكون قاضي من مذهب أكثرية السكان في المحل الذي يعين له، مع بقاء القاضيين السنيين والجعفريين في مدينتي بغداد والبصرة.					
المادة الثامنة والسبعون: تشمل المجالس الروحانية الطائفية: المجالس الروحانية الموسوية، والمجالس الروحانية المسيحية، وتؤسس تلك المجالس، وتخول سلطة القضاء بقانون خاص.					
المادة التاسعة والسبعون: تنظر المجالس الروحانية: ١ ـ في المواد المتعلقة بالنكاح، والصداق، والتفريق، والنفقة الزوجية، وتصديق الوصايات، مالم تكن مصدقة من كاتب العدل، خلا الأمور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية في ما يخص أفراد الطائفة، عدا الأجانب منهم. ٢ ـ في غير ذلك من مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأفراد الطوائف عند موافقة المتقاضين.					
المادة الثمانون: تعين أصول المحاكمات في المجالس الروحانية الطائفية، والرسوم التي تؤخذ فيها بقانون خاص، وتعين أيضاً بقانون الوراثة وحرية الوصية، وغير ذلك، من مواد الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المجالس الروحانية الطائفية.					
المادة الحادية والثمانون: تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء، وأعضاء مجلس الأمة، المتهمين بجرائم سياسية، أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة، ولمحاكمة حكام التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم، وللبت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون موافقة القوانين الأخرى لأحكامه.		المادة السابعة والثمانون - تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين	المادة ٣٨ يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي اعضائه الصلاحيات الاتية: ج - اتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة	المادة الرابعة والأربعون: (أ) – يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الإتحادية العليا. (ب)-- إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا هي: ١. الاختصاص الحصري والاصيل	

			وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً. المادة السادسة والأربعون - لا تتخذ إجراءات قانونية ضد عضو مجلس قيادة الثورة بسبب أعمال وظيفته إلا بقرار صادر من ثلثي أعضائه على أن يحاكم أمام محكمة خاصة على الوجه المبين في القانون.	الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء.	في الدعاوى بين الحكومة العراقية الإنتقالية وحكومات الاقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ٢.الاختصاص الحصري والاصيل ، وبناءً على دعوى من مدع أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى، في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الإتحادية أو الحكومات الاقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لاتتفق مع هذا القانون. ٣. تحدد الصلاحية الإستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الإتحادية بقانون إتحادي. (ج)- إذا قررت المحكمة العليا الإتحادية أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراءً جرى الطعن به أنه غير مُتفق مع هذا القانون يعد ملغياً. (د)- تضع المحكمة العليا الإتحادية نظاماً لها بالإجراءآت اللازمة لرفع الدعاوى وللسماح للمحامين بالترافع أمامها وتقوم بنشره. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ماعدا القرارات بخصوص الدعاوى

						المنصوص عليها في المادة ٤٤ (ب) ١ التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين، وتكون مُلزمة، ولها مُطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية إصدار قرار بإزدراء المحكمة ومايترتب على ذلك من إجراءات. (هـ)– تتكون المحكمة العليا الإتحادية من تسعة أعضاء. ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح مالا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.
المادة الثانية والثمانون: ١ ـ إذا اقتضى إجراء محاكمة أمام محكمة عليا، تحال القضية إليها بناء على قرار اتهامي صادر من مجلس النواب، بأكثرية الآراء من الأعضاء الحاضرين في كل قضية على حدة. ٢ ـ أما الأمور الأخرى فتحال إلى المحاكمة العليا بقرار من مجلس الوزراء، أو بقرار من أحد مجلسي الأمة. ٣ ـ تؤلف المحكمة العليا من ثمانية أعضاء، عدا الرئيس، ينتخبهم مجلس الأعيان أربعة من بين أعضائه، وأربعة						

من حكام محكمة التمييز، أو غيرهم من كبار الحكام. وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الأعيان. وإذا لم يتمكن الرئيس من الحضور، يترأس جلسة المحكمة نائبه.					
المادة الثالثة والثمانون: إذا وجب البت في أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا القانون، تجتمع المحكمة العليا بإرادة ملكية، تصدر بموافقة مجلس الوزراء، بعد أن تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة. أما إذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً، يكون نصب الأعضاء المذكورين في المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية.					
المادة الرابعة والثمانون: إذا اقتضى تفسير القوانين، والأنظمة، في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة، أو إذا اقتضى البت فيما إذا كان أحد الأنظمة المرعية يخالف مستنده القانوني، يؤلف ـ بناء على طلب الوزير المختص ـ ديوان خاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية، وعند تعذر حضوره فتحت رئاسة نائبه، وينتخب أعضاؤه ثلاثة من بين حكام التمييز، وثلاثة من كبار ضباط الجيش، إذا كان القانون يتعلق بالقوة المسلحة، وثلاثة من كبار موظفي الإدارة إذا كان القانون يتعلق بالشؤون الإدارية وفقاً لقانون خاص.					
المادة الخامسة والثمانون: يجب أن تحسم الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة العليا وفقاً للقانون، ولا تقر إدانة المتهم إلا بأكثرية ثلثي المحكمة، وقراراتها قطعية والأشخاص الذين يتهمهم مجلس النواب، ينحون عن العمل حالاً، ولا تمنع الاستقالة من التعقيبات القانونية بحقهم.					
المادة السادسة والثمانون: ١ ـ كل قرار يصدر من المحكمة العليا ينص على مخالفة أحد القوانين، أو بعض أحكامه، لأحكام هذا القانون، يجب أن يصدر بأكثرية ثلثي آراء المحكمة. وإذا صدر قرار من هذا القبيل، يكون ذلك القانون، أو القسم المخالف منه، ملغى من تاريخ صدور قرار المحكمة، على أن تقوم الحكومة بتشريع يكفل الأضرار المتولدة من تطبيق الأحكام الملغاة. ٢ ـ كل قرار يصدر من الديوان الخاص، ينص على مخالفة أحد الأنظمة أو بعض أحكامه لمستنده القانوني، يجب أن يكون بأكثرية ثلثي آراء الديوان. وإذا صدر قرار من هذا القبيل، يكون ذلك النظام، أو القسم المخالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار الديوان الخاص.					
المادة السابعة والثمانون: تكون القرارات الصادرة من المحكمة العليا في الأمور المبينة في المادة الـ(٨٣(باستثناء ما جاء منها في المادة الـ(٨٦(والصادرة من الديوان الخاص في الأمور المبينة في المادة الـ(٨٤(بأكثرية آراء المحكمة والديوان، ويجب					

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

تطبيقها في جميع المحاكم ودوائر الحكومة.					
المادة الثامنة والثمانون: تؤسس محاكم أو لجان خصوصية عند الاقتضاء للأمور الآتية: ١ ـ لمحاكمة أفراد القوات العسكرية العراقية عن الجرائم المصرح بها في قانون العقوبات العسكري. ٢ ـ لفصل قضايا العشائر الجزائية والمدنية بحسب عاداتهم المألوفة بينهم بموجب قانون خاص. ٣ ـ لحسم الاختلافات الواقعة بين الحكومة وموظفيها فيما يختص بخدماتها. ٤ ـ للنظر في الاختلافات المتعلقة بالتصرف في الأراضي وحدودها. ٥ ـ المجالس العرفية والمحاكم الخاصة، التي تؤلف في الأحوال المبينة في المادة ١٢٠ من هذا القانون.					
المادة التاسعة والثمانون: أصول المحاكمة في المحاكم الخصوصية، والرسوم التي تؤخذ فيها، وكيفية استئناف أو تمييز أحكامها، تعين بقوانين.					
		مادة ٩١ ـ ينظم القانون وظيفة الادعاء العام ونوابه واختصاصاته. مادة ٩٢ ـ يكون تعيين رئيس الإدعاء العام ونوابه وانضباطه وعزلهم وفقاً للقانون.	المادة الخامسة والثمانون ـ ينظم القانون وظيفة الادعاء العام ونوابه واختصاصاته. المادة السادسة والثمانون ـ يكون تعيين رئيس الادعاء العام ونوابه وانضباطهم وعزلهم وفقاً للقانون.	المادة ٦٤ أ ـ يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم واصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.	
	المادة (٢٥) ـ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب	مادة ٨٨ ـ تصدر الأحكام وتنفذ بأسم الشعب.	المادة الثانية والثمانون ـ تصدر الأحكام وتنفذ بأسم الشعب.	المادة ٦٨ يصدر هذا الدستور المؤقت وجميع القوانين واحكام القضاء وتنفذ باسم الشعب.	
		مادة ٩٣ ـ يشكل مجلس الدولة بقانون ويختص بالقضاء الإداري وصياغة القوانين والأنظمة			

					وتدقيقها وتفسيرها.	
					المادة الخامسة والأربعون: يتمّ إنشاء مجلس أعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الاعلى للقضاء على القضاء الإتحادي ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية.	
					الـبــاب الســابع المحكمة المختصة والهيئات الوطنية المادة الثامنة والأربعون: (أ) – إن قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصّة الصادر في ١٠(١٢(٢٠٠٣. يعد مصدقاً عليه وهو يحدد حصراً إختصاصها وإجراءآتها، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون. (ب)- ليس لأية محكمة أخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة العراقية المختصّة، إلا بقدر ما نصّ عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة. (ج)- يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصّة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها.	
					المادة التاسعة والاربعون: (أ) – إن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث، يعد مصدقاً عليه، كما يعد مصدقا على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر أعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون، مع مراعاة ما ورد في المادة ٥١. (ب)- يجري تعيين اعضاء الهيئات الوطنية بموجب القانون. المادة الخمسون: تؤسس الحكومة العراقية الإنتقالية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون، وللنظر في الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان. تؤسس هذه الهيئة وفقاً لمبادىء باريس الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية. وتضم هذه الهيئة مكتباً للتحقيق في الشكاوى، ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى	

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

						ترفع إليه، في أي إدعاء بأن تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافاً للقانون. المادة الحادية والخمسون: لايجوز توظيف أي عضو من أعضاء المحكمة المختصة أو أي هيئة تؤسسها الحكومة الإتحادية بأي صفة اخرى كانت في جهاز الحكومة أو خارجها. ويسري هذا المنع دون تحديد سواءً في السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للحكومة الإنتقالية العراقية. ولكن يجوز لأعضاء المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر أخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة.

الباب السادس ـ الأمور المالية المادة التسعون: تبقى جميع الضرائب والمكوس على ما تكون عليه عند البدء في تطبيق هذا القانون إلى أن تغير بقانون.					
المادة الحادية والتسعون: لا يجوز وضع ضرائب، أو رسوم، إلا بقانون. غير أن ذلك لا يشمل الأجور التي تأخذها دوائر الحكومة، مقابل ما تقوم به من الخدمات العامة، أو مقابل الانتفاع من مال الدولة. ولا يجوز وضع الضرائب والرسوم بمرسوم.					
المادة الثانية والتسعون: يجب أن تجبى الضرائب والرسوم من المكلفين بدون تمييز. ولا يجوز أن يعفى عنها أحد منهم إلا بقانون.					

المادة الثالثة والتسعون: لا يجوز بيع أموال الدولة، أو تفويضها، أو إيجارها، أو التصرف بها بصورة أخرى، إلا وفق القانون.		مادة ١١ ـ للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدراً لرفاهية الشعب وقوة الوطن.	المادة السادسة عشرة للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب.	المادة ١٥ للاموال العامة، ولممتلكات القطاع العام، حرمة خاصة، على الدولة وجميع افراد الشعب صيانتها والسهر على امنها وحمايتها. وكل تخريب فيها، او عدوان عليها يعتبر تخريبا في كيان		المادة السادسة عشرة: (أ) – للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

				المجتمع وعدوانا عليه.	
المادة الرابعة والتسعون: لا يعطى انحصار، أو امتياز، لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية، أو لاستعماله، أو مصلحة من المصالح العامة، ولا تعطى الواردات الأميرية بالالتزام إلا بموجب القانون. على أن ما يتجاوز منها ثلاث سنوات، يجب أن يقترن بقانون خاص لكل قضية.		مادة ٩ - الثروات الطبيعية مواردها وقواها جميعاً ملك للدولة، وهي التي تكفل حسن استغلالها	المادة الرابعة - عشرة - الثروات الطبيعية ملك الدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها.	المادة ١٣ الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك الشعب. تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثمارا مباشرا وفقا لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني.	المادة الخامسة والعشرون: تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً:(ه)- ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.

المادة الخامسة والتسعون: لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً، أو تتعهد بما يؤدي إلى دفع مال من الخزينة العمومية، إلا بموجب قانون خاص، هذا إذا لم يكن قانون الميزانية مساعداً على ذلك.					
المادة السادسة والتسعون: يجب أن تدفع جميع الأموال التي يقبضها موظفو الحكومة للخزينة العمومية الموحدة، وأن تعطى حساب عنها بحسب الأصول المقررة قانوناً.					

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

المادة السابعة والتسعون: لا يجوز تخصيص راتب أو إعطاء مكافأة أو صرف شيء من أموال الخزينة العمومية الموحدة لأية جهة إلا بموجب القانون. ولا يجوز إنفاق شيء من المخصصات إلا بحسب الأصول المقررة قانوناً.						
المادة الثامنة والتسعون: يجب أن تصدق مخصصات كل سنة بقانون سنوي يعرف بقانون الميزانية، وهذا يجب أن يحتوي على مخمن الواردات والمصاريف لتلك السنة.						
المادة التاسعة والتسعون: يجب أن يصدق مجلس الأمة الميزانية في اجتماعه السابق لابتداء السنة المالية التي يرجع إليها ذلك القانون.						
المادة المائة: يجب أن يعرض وزير المالية على مجلس النواب، أولاً جميع اللوائح القانونية لتخصيص الأموال، أو تزييد التخصيصات المصدقة، أو تنقيصها، أو إلغائها، وكذلك قانون الميزانية، وجميع اللوائح الخاصة بالقروض التي تعقدها الحكومة.						
المادة الحادية والمائة: تجري المفاوضات في قانون الميزانية، ويصوت عليها مادة فمادة على حدة، ثم يصوت عليه ثانية بصورة إجمالية. أما الميزانية ذاتها فيصوت عليها فصلاً فصلاً.						
المادة الثانية والمائة: إذا مست ضرورة أثناء عطلة المجلس إلى صرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية، أو بقانون خاص، فللملك الحق في إصدار مراسيم ملكية بموافقة مجلس الوزراء تقضي باتخاذ التدابير المالية كما جاء في الفقرة **3** من المادة السادسة والعشرين.						
المادة الثالثة والمائة: يجوز لمجلس الأمة سن قانون لتخصيص مبالغ معينة لتصرف في سنين عديدة.						
المادة الرابعة والمائة: يجب أن يسن قانون ينص على تأسيس دائرة لتدقيق جميع المصروفات وترفع بيانا إلى مجلس الأمة مرة على الأقل في كل سنة عما إذا كانت تلك المصروفات طبق المخصصات التي صدقها المجلس، وأنفقت		مادة ٧٠ ـ تؤسس في الجمهورية العراقية سلطة للإشراف والرقابة المالية العامة، وتنظم أصول تأليفها ونهوضها بأعمال الرقابة والإشراف بقانون.	المادة التاسعة والستون ـ تؤسس سلطة للإشراف والرقابة المالية العامة بقانون.	المادة ٤٦ تؤسس سلطة للرقابة المالية العليا تتبع مجلس قيادة الثورة وينظم ديوانها واصول ادائها بقانون		

بحسب الأصول التي عينها القانون.					
المادة الخامسة والمائة: لا يجوز عرض لائحة قانونية، أو إبداء اقتراح على أحد المجلسين بما يوجب صرف شيء من الواردات العمومية إلا من قبل أحد الوزراء.					
المادة السادسة والمائة: لا يجوز لمجلس النواب أن يتخذ قراراً أو يقترح تعديل لائحة تؤدي إلى تنقيص المصاريف الناشئة عن المعاهدات التي قد صدقها مجلس الأمة أو المجلس التأسيسي، إلا بعد موافقة الملك.					
المادة السابعة والمائة: إذا دخلت السنة المالية الجديدة قبل صدور قانون ميزانيتها، فإن كان مجلس الأمة مجتمعاً يجب على وزير المالية أن يقدم لائحة قانونية تتضمن تخصيصات مؤقتة إلى مدة لا تتجاوز شهرين، وعند ختام مدة التخصيصات يجوز لوزير المالية أن يقدم لائحة جديدة من هذا القبيل، وهلم جرا، ويتكرر ذلك حسب اللزوم، وإن لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً تراعى ميزانية السنة الماضية، على أن لا يخل ذلك بحق إصدار المراسيم المبحوث عنها في المادة (١٠٢).					
المادة الثامنة والمائة: عملة الدولة تقرر بقانون.					
الباب السابع -		مادة ٨٣ -	المادة السابعة	المادة ٨	البـاب الثـامـن - الأقـاليـم

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

إدارة الإقليم المادة التاسعة والمائة: تعين المناطق الإدارية، وأنواعها، وأسماؤها، وكيفية تأسيسها، واختصاص موظفيها، وألقابهم في العراق بقانون خاص.		تقسم الجمهورية العراقية إلى وحدات إدارية تنظم وتدار وفقاً للقانون. رابعاً ـ الإدارة المحلية مادة ٨٤ ـ تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتساهم في تنفيذ الخطة للدولة، ولها أن تنشئ وتدبر المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وذلك على الوجه المبين في القانون.	والسبعون ـ تقسم الجمهورية العراقية إلى وحدات إدارية تنظم وتدار وفقاً للقانون. ثالثاً ـ الإدارة المحلية المادة الثامنة والسبعون ـ تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتساهم في تنفيذ الخطة العامة للدولة ولها أن تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وفق القانون.	ب ـتقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية وتنظم على اساس الادارة اللامركزية. ج ـتتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون.	والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية المادة الثانية والخمسون: يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية، ذلك التركيز الذي جعل من الممكن إستمرار عقود الإستبداد والإضطهاد في ظل النظام السابق. إن هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل اقليم ومحافظة، ويخلق عراقاً موحداً يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحرراً من التسلط. المادة الرابعة والخمسون: (أ)- تستمر حكومة إقليم كردستان في مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية، إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشياً مع الممارسة الجاري بها العمل ووفقاً للمادة ٢٥ (هـ)- من هذا القانون. تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان. (ب)- فيما يتعلق بتطبيق

					القوانين الاتحادية في اقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ اي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلق فقط بالامور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ و في المادة ٤٣ (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية حصراً. المادة السادسة والخمسون: (أ) - تساعد مجالس المحافظات الحكومة الاتحادية في تنسيق عمليات الوزارة الاتحادية الجارية داخل المحافظة، بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها بشأن الأنشطة الجارية في المحافظة نفسها. يجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة، ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة إيراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وتنظيم عمليات ادارة المحافظة، والمبادرة بانشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها او بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة اخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين الاتحادية. (ب)- تساعد مجالس الأقضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في آداء مسؤوليات

						الحكومة الاتحادية وتقديم الخدمات العامة وذلك بمراجعة خطط الوزارة الاتحادية في الاماكن المذكورة والتأكد من إنها تلبي الحاجات والمصالح المحلية بشكل سليم، وتحديد متطلبات الميزانية المحلية من خلال اجراءات الموازنة العامة وجمع الإيرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها، وتنظيم عمليات الادارة المحلية والمبادرة بانشاء مشروعات محلية وتنفيذها وحدها او بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة اخرى تتماشى مع القانون. (ج)- تتخذ الحكومة الاتحادية كلما كان ذلك عملياً إجراءآت لمنح الادارات المحلية والإقليمية والمحافظات سلطات إضافية و بشكل منهجي. سيتم تنظيم الوحدات الإقليمية وإدارات المحافظات، بما فيها حكومة إقليم كردستان، على أساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للإدارات البلدية والمحلية.
المادة العاشرة والمائة: يجب أن ينص القانون المذكور على تنفيذ ما يقتضي اتخاذه في بعض المناطق الإدارية من الوسائل لأجل ضمان القيام بما يخصها من الوجائب الناشئة من المعاهدات التي عقدها الملك بتصديق مجلس						المادة الخامسة والخمسون (أ) - يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية. ولايتمّ إقالة أي عضو في حكومة إقليم، أو أي محافظ أو عضو في أي من مجالس المحافظة او البلدية اوالمحلية على يد الحكومة الاتحادية أو على يد أحد مسؤوليها، إلا اذا ادين من قبل محكمة ذات إختصاص بجريمة وفقا للقانون. كما لايجوز لحكومة إقليم عزل محافظ أو عضو من أعضاء أي من مجالس المحافظة او البلدية

الأمة، أو التي عقدها بتصديق المجلس التأسيسي.					اوالمحلية ، ولا يكون أي محافظ، أو أي عضو في مجالس المحافظة او البلدية اوالمحلية خاضعاً لسيطرة الحكومة الاتحادية، إلا بقدر مايتعلق الأمر بالصلاحيات المبينة في المادة ٢٥ والمادة ٤٣ (د) أعلاه. (ب) - يظل المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات، الذين يشغلون مناصبهم كما في الأول من تموز ٢٠٠٤، بموجب نص قانون الحكم المحلي الذي يُتوقع إصداره، لحين إجراء انتخابات حرة مباشرة كاملة تتم بموجب قانون، الا اذا تنازل أحد هؤلاء عن منصبه طواعية أو عُزل منه قبل ذلك التاريخ لإدانته بجريمة مخلة بالشرف أو بجريمة تتعلق بالفساد أو لإصابته بعجز دائم أو الذي أُقيل طبقاً للقانون المذكور أعلاه. وعند عزل المحافظ أو رئيس البلدية أو عضو من أعضاء المجالس، فان للمجلس ذي العلاقة أن يتلقى الطلبات من أي شخص مؤهل مقيم في المحافظة لإشغال العضوية.اما شروط التأهيل فهي ذاتها المنصوص عليها في المادة ٣١ لعضوية الجمعية الوطنية. ان على المرشح الجديد أن يحصل على أغلبية الأصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر.
المادة الحادية عشر والمائة: تدار الشؤون البلدية في العراق بواسطة مجالس بلدية بموجب قانون خاص، وفي المناطق الإدارية تقوم مجالس إدارة بالوظائف التي تناط بها، بموجب قانون.					المادة الثالثة والخمسون: (أ)- يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى و نينوى. إن مصطلح "حكومة إقليم كردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني، ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في اقليم كردستان. (ب)- تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية. (ج) – يحق لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لاتتجاوز الثلاث، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل اقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، على أن تُطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها. يجب الحصول بالاضافة الى موافقة الجمعية الوطنية على اي تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة استفتاء. (د) - يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

						والثقافية والسياسية للتركمان والكلدوآشوريين والمواطنين الآخرين كافة.
المادة الثانية عشرة والمائة: يحق لكل طائفة تأليف مجالس في المناطق الإدارية المهمة تختص بإدارة المسقفات، والمستغلات الموقوفة، والتركات، لأغراض خيرية، وجمع إيرادها، وصرفه وفقاً لرغبة الواهب، أو للعرف الغالب بين الطائفة، وكذلك القيام بالنظارة على أموال الأيتام وفقاً للقانون، وتكون المجالس المذكورة تحت إشراف الحكومة.				المادة ٨ ب -تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية وتنظم على اساس الادارة اللامركزية. ج -تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون.		المادة السابعة والخمسون: (أ) - إن جميع الصلاحيات التي لاتعود حصراً للحكومة العراقية الإنتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم والمحافظات وذلك بأسرع ما يمكن، وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة. (ب)- تجري الانتخابات لمجالس المحافظات في أرجاء العراق كافة، وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس موعد إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز ٣١(كانون الثاني (٢٠٠٥.
						المادة الثامنة والخمسون: (أ)- تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك ، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل ، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم ، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية: ١. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على

					الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا. ٢. بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق و اراض معينة ، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم ، اولضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة ، او امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها ، او امكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق. ٣. بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي ، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي. ٤. أما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة ، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط. (ب)- لقد تلاعب النظام السابق ايضاً بالحدود الادارية و غيرها بغية تحقيق اهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالأجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد و بالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

					(ج)- تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها ، ومن ضمنها كركوك ،الى حين استكمال الاجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذة التسوية بشكل يتفق مع مباديء العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.
احكام عامة					
الباب الثامن -تأييد القوانين والأحكام المادة الثالثة عشرة والمائة: القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ والقوانين التي نشرت في ذلك التاريخ، أو بعده، وبقيت مرعية في العراق حين نشر هذا القانون، تبقى نافذة فيه بقدر ما تسمح به الظروف، مع مراعاة ما أحدث فيها من التعديل، أو الإلغاء، بموجب البيانات، والنظامات، والقوانين الوارد ذكرها في المادة الآتية، وذلك	المادة (٢٨) كلما قررته التشريعات النافذة قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تبقى سارية المفعول ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بالطريقة المبينة بهذا الدستور الموقت.	مادة ٩٩ - تبقى التشريعات النافذة قبل صدور هذا الدستور المؤقت سارية المفعول ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور المؤقت.	المادة التاسعة والثمانون - تبقى التشريعات النافذة قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.		المادة الثانية: (أ) - إن عبارة "المرحلة الإنتقالية" تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، إلا في حالة تطبيق المادة ٦١ من هذا القانون. (ب)- إن المرحلة الإنتقالية تتألف من فترتين. تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران. وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الإئتلاف المؤقتة و يمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. إن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادىء والحقوق الأساسية المنصوص عليها في

إلى أن تبدلها أو تلغيها السلطة التشريعية، أو إلى أن يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة بموجب أحكام المادة (٨٦(.					هذا القانون، و ملحق ي تفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الإنتقالية ويكون جزءاً لايتجزأ من هذا القانون. تبدأ الفترةالثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الإنتقالية والتي تتم بعد إجراء الإنتخابات للجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون، على ألاّ تتأخر هذه الإنتخابات ان امكن عن ٣١ كانون الاول ٢٠٠٤ وعلى كل حال قبل ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥. تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم.
المادة الرابعة عشر والمائة: جميع البيانات، والنظامات، والقوانين التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق، والحاكم الملكي العام، والمندوب السامي، التي أصدرتها حكومة جلالة الملك فيصل في المدة التي مضت بين اليوم الخامس من تشرين الثاني ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ	المادة (٢٧) - يكون للقرارات والأوامر والبيانات والمراسيم الصادرة من قائد القوات المسلحة أو رئيس الوزراء أو مجلس السيادة في الفترة من ١٤ تموز ١٩٥٨ إلى تاريخ تنفيذ هذا الدستور الموقت قوة القانون وهي تعدل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص	مادة ٩٨ - يكون للقرارات والبيانات والأوامر والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة أو القائد العام للقوات المسلحة في الفترة من ١٨ تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ شمسية قوة القانون من تاريخ صدورها وتلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو	المادة الثامنة والثمانون - يكون للقرارات والبيانات والأوامر والمراسيم الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ تموز ١٩٦٨ قبل العمل بهذا الدستور. قوة القانون ويلغى كلما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة	المادة ٦٩ تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها او الغاؤها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.	المادة السادسة والعشرون: (أ) – ستبقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول، إلا إذا نَصّ هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية الإنتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون. (ب)- التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية تعلو على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما، بإستثناء ما نص عليه في المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون.

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

هذا القانون الأساسي، تعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذها، وما لم يلغ منها إلى هذا التاريخ، يبقى مرعياً إلى أن تبدله أو تلغيه السلطة التشريعية، أو إلى أن يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة بموجب أحكام المادة (٨٦).	القوانين النافذة قبل صدورها.	تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور المؤقت.	المبينة في هذا الدستور.			(ج)- إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الإئتلاف المؤقتة بناءاً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.
المادة الخامسة عشرة والمائة: يعتبر كل شخص بريئاً، ومصوناً من كل ما يوجه إليه من المطاليب بشأن الأعمال التي أتى بها بسلامة نية، امتثالاً للتعليمات التي تلقاها من القائد العام للقوات البريطانية في العراق، أو الحاكم الملكي العام، أو المندوب السامي، أو حكومة جلالة الملك فيصل، أو من الموظفين الذين كان لهم إمرة أو صفة عسكرية أو ملكية، وذلك بقصد إخماد الحركات العدائية، أو توطيد الأمن والنظام العام وصيانتها، أو تنفيذ الأوامر التي صدرت بمقتضى الأحكام العرفية بين اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون الأساسي، وكل عمل من الأعمال المذكورة في هذه المادة يعتبر واقعاً بسلامة نية، ما لم يقدم المشتكي برهاناً على خلاف ذلك. وكل دعوى أو معاملة قضائية بشأن عمل					المادة الثانية والعشرون: إذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية، سواءً في الحكومة الاتحادية أو حكومات الإقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول، يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد و لتثبيت الحق ولابتغاء أية وسيلة قانونية أخرى. أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض.

من هذه الأعمال، ترد، وتعتبر باطلة ما لم يبرهن المشتكي عليها.					
المادة السادسة عشر والمائة: جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية، والشرعية، من المحاكم العثمانية قبل احتلال القوات البريطانية، وكذلك الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية والشرعية من المحاكم التي أسست بعد الاحتلال المذكور، أو من الحكام السياسيين أو معاونيهم، فيما هو ضمن اختصاصهم، تعتبر صادرة من المحاكم المؤسسة في العراق تأسيساً نظامياً.					
المادة السابعة عشرة والمائة: جميع الأحكام والقرارات الجزائية التي صدرت من المحاكم المؤسسة بعد احتلال القوات البريطانية، أو من المحاكم العرفية، أو العسكرية أو من الحكام العسكريين، أو السياسيين، أو معاونيهم، أو غيرهم من الموظفين المأذون لهم بالنظر في الجرائم، وكذلك العقوبات المنزلة بجميع الذين حوكموا في المحاكم المذكورة، أو لدى أولئك الأشخاص، تعتبر جميعها صادرة من المحاكم المؤسسة في العراق تأسيساً نظامياً.					
الباب التاسع - تبديل أحكام هذا القانون الأساسي المادة الثامنة عشرة والمائة: يجوز لمجلس الأمة، خلال سنة واحدة ابتداء من تنفيذ هذا القانون، أن يعدل أياً كان من الأمور الفرعية في هذا القانون،		مادة ١٠٤ - يبقى هذا الدستور المؤقت نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يقره مجلس الأمة أو قيام دولة الوحدة	المادة الثانية والتسعون - يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني ولا يعدل إلا إذا اقتضت الضرورة ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة.	المادة ٦٦ أ - يعمل بأحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم. ب - لا يعدل هذا الدستور الا من قبل المجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه.	المادة الستون: على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية و دورية في كل انحاء العراق وعبر وسائل الإعلام، وتسلم المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور.

أو الإضافة إليها لأجل القيام بأغراضه، على شرط موافقة مجلس الأمة بأكثرية ثلثي الآراء في كلا المجلسين.					
المادة التاسعة عشرة والمائة: عدا ما نص عليه في المادة السابقة، لا يجوز قطعياً إدخال تعديل ما على القانون الأساسي إلى مدة خمس سنوات من تاريخ ابتداء تنفيذه، ولا بعد تلك المدة أيضاً إلا على الوجه الآتي: كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلس النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب، وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه، وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية، فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما أيضاً، يعرض على الملك ليصدق				المادة ٦٦ أ - يعمل بأحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم. ب - لا يعدل هذا الدستور الا من قبل المجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه.	المادة الواحدة والستون: (أ)- على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعدٍ أقصاه ١٥ آب ٢٠٠٥. (ب) - تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها. (ج) يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر. عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الإنتخابات لحكومة دائمة في موعدٍ أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول. (د) - اذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم ، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الإنتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعدٍ أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥. إن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الإنتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، و ستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون، الا ان المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدة لاتتجاوز

وينشر.					سنة واحدة. و سيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر. (و) – عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية اصوات الاعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة اقصاها ١ آب ٢٠٠٥، ان هنالك حاجة لوقت اضافي لاكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة اشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى. (ز)- اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب ٢٠٠٥، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة ١٦ (و) اعلاه، عندئذ يطبق نص المادة ١٦ (ه) اعلاه.
الباب العاشر ـ مواد عمومية المادة العشرون والمائة: ١- في حالة حدوث قلاقل، أو ما يدل على حدوث شيء من هذا القبيل في أية جهة من جهات العراق، أو في حالة حدوث خطر من غارة عدائية على أية جهة من جهات العراق، للملك سلطة بعد موافقة مجلس الوزراء على إعلان الأحكام العرفية بصورة موقتة في أنحاء العراق التي قد يمسها خطر القلاقل أو الغارات. ويجوز توقيف تطبيق القوانين، والنظامات المرعية، بالبيان الذي تعلن به الأحكام العرفية وذلك في الأمكنة وبالدرجة التي تعين بالبيان المذكور على أن يكون القائمون بتنفيذ هذا البيان معرضين للتبعة القانونية التي تترتب على أعمالهم إلى أن يصدر من مجلس الأمة قانون مخصوص بإعفائهم عن ذلك. أما كيفية إدارة الأماكن التي تطبق فيها الأحكام العرفية فتعين بموجب إرادة ملكية. ٢ ـ عند حدوث خطر، أو عصيان، أو ما يخل بالسلام، في أية جهة من جهات العراق، للملك بموافقة مجلس الوزراء، أن يعلن الطوارئ في جميع أنحاء العراق، أو في أية منطقة منها. وتدار المناطق التي يشملها الإعلان وفقاً لقانون خاص، ينص على محاكمة الأشخاص عن جرائم معينة أمام محكمة خاصة، وعلى الإجراءات الإدارية التي تتخذها سلطات معينة.					

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

المادة الحادية والعشرون والمائة: إذا اقتضى تفسير حكم من الأحكام القانونية: ١ ـ إن كان التفسير خاصاً بأحكام هذا القانون الأساسي، يعود إلى المحكمة العليا، على ما جاء في الباب الخامس من هذا القانون. ٢ ـ إذا كان التفسير خاصاً بأحد القوانين المتعلقة بإدارة الشؤون العامة، يعود إلى الديوان الخاص، على ما جاء في الباب الخامس من هذا القانون. ٣ ـ وفي غير ذلك من المواد، يعود استنباط المعاني إلى المحاكم العدلية المختصة بالدعاوى التي ينشأ عنها لزوم الاستنباط.					
المادة الثانية والعشرون والمائة: تعتبر دوائر الأوقاف الإسلامية من دوائر الحكومة الرسمية، وتدار شؤونها، وتنظم أمور ماليتها بمقتضى قانون خاص.					
المادة الثالثة والعشرون و المئة: ليس لمجلس الأمة أن يشرع قانوناً يعفو الأشخاص الذين ارتكبوا جرماً من شأنه المساس بتبديل شكل الدولة، أو تبديل الحكومة، أو إرغام الملك، أو الحكومة، أو تهديدهما، على إجراء عمل ما.					
المادة الرابعة والعشرون والمئة: التقاليد الدستورية التي لم يرد نص بشأنها في هذا القانون، ولا يوجد نص يمنع الأخذ بها، وكانت متبعة في الدول الدستورية، يجوز الأخذ بها وتطبيقها كقاعدة دستورية بقرار مجلس الأمة في جلسة مشتركة.					المادة الثالثة والعشرون: يجب ألاّ يُفسّر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو إنضمّ إليها، أو غيرها التي تُعد مُلزمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين.
المادة الخامسة والعشرون والمائة: ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه	المادة (٢٩) ينفذ هذا الدستور الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	مادة ١٠٥ ينفذ هذا الدستور المؤقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. مادة ١٠٦ ـ على وزراء	المادة الرابعة والتسعون ينفذ هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ٧٠ يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة اصدار الدستور ونشره في	المادة الثانية والستون: يظل هذا القانون نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة

بتصديق الملك.	المادة (٣٠) على وزراء الدولة تنفيذ هذا الدستور.	الدولة تنفيذ هذا الدستور	المادة الخامسة والتسعون يصدر رئيس الجمهورية هذا التعديل للدستور المؤقت ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	الجريدة الرسمية.	بموجبه.

	المادة (٢٦) تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، وإذا لم يذكر فيها تاريخ تنفيذها تنفذ بعد عشرة أيام من اليوم التالي ليوم النشر.	مادة ٩٧ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة إلا إذا نص على خلاف ذلك.	المادة الحادية والتسعون ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها فيها، إلا إذا نص على خلاف ذلك.	المادة ٦٧ أ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على خلاف ذلك.	
		مادة ٩٦ ـ تسري أحكام القوانين من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز ـ في غير المواد الجنائية ـ النص في القانون على خلاف ذلك.	المادة التسعون ـ تسري أحكام القوانين من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ويجوز في غير القوانين الجزائية وقوانين فرض الضرائب النص على خلاف ذلك.	المادة ٦٧ ب ـ ليس للقوانين اثر رجعي الا اذا نص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.	المادة الخامسة عشرة: (أ) ـ لا يكون لاي من احكام القانون المدني أثرٌ رجعيٌ إلاّ إذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند إرتكاب الجريمة. المادة الثالثة: (ا) ـ إن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة، وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية، وإجماع مجلس الرئاسة، كما لا يجوز إجراء أي تعديل عليه من شأنه أن

جدول مقارن بمواد الدساتير العراقية

					ينتقص بأي شكل من الأشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدد أمد المرحلة الإنتقالية إلى مابعد المدد المذكورة في هذا القانون، أو يؤخر إجراء الإنتخابات لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات الأقاليم والمحافظات أو من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها. (ب) - إن أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً. (ج)- ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم.		
			مادة ١٠٣ ـ يلغى الدستور المؤقت المؤرخ في ٢٧ تموز سنة ١٩٥٨		المادة الثالثة والتسعون يلغى الدستور المؤقت الصادر في ١٠(٥)(١٩٦٤ وتعديلاته.		
كتب في بغداد في اليوم الحادي والعشرين من آذار سنة ١٩٢٥ واليوم الخامس والعشرين من شعبان سنة ١٣٤٣. فيصل رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع: ي. الهاشمي وزير المالية، ساسون وزير الداخلية، عبد المحسن وزير المعارف، عبد الحسين	كتب ببغداد في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هـ الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٨م. مجلس السيادة محمد نجيب الربيعي رئيس مجلس السيادة خالد النقشبندي عضو محمد مهدي كبة عضو عبد السلام محمد عارف نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية محمد حديد وزير	كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٦٤.	كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر أيلول لسنة ١٩٦٨. (نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٥ في ١٩٦٨)		

وزير الأشغال والمواصلات ووكيل وزير العدلية، مزاحم الباجه جي وزير الأوقاف، إبراهيم الحيدري.	المالية مصطفىعلي وزير العدلية فؤاد الركابي وزير الأعمار الزعيم الركن ناجي طالب وزير الشؤون الاجتماعية د.محمد صالح محمود وزير الصحة عبد الكريم قاسم				